جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني
دراسة مقارنة

إعداد
سائد وحيد كامل حمد الله

إشراف
الدكتور أكرم داود

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2009م

انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني

دراسة مقارنـة

إعداد

سائد وحيد كامل حمد الله

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ 2009/06/17 واجيزت.

اعضاء اللجنة	التوقيع
1. د. اكرم داود (مشرفاً)	....
2. د. امجد حسان (ممتحناً داخلياً)	....
3. د. حسين مشاقي (ممتحناً داخلياً)	....
4. د. بشار دراغمة (ممتحناً خارجياً)	....

الاهداء

الى معلم البشرية ومنقذها إلى رسول الله الاكرم؛

محمد صلى الله عليه وسلم

الشكر والتقدير

اتقدم بشكري الجزيل من الدكتور أكرم داود لتفضله على الموافقة بالاشراف على هذه الرسالة ولما بذله من جهد مخلص فله جزيل الشكر والتقدير.

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير من الدكتور غسان عمر والذي اتمنى من الله ان يفك اسره.

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني
دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة، أو لقب علمي، أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني

دراسة مقارنة

إعداد

سائد وحيد كامل حمد الله

إشراف

د. اكرم داود

الملخص

تعتبر الدعوى المدنية الوسيلة القانونية لحماية الحقوق والمطالبة بها. ويعرّف بعض الفقهاء الدعوى بكونها: "سلطة الالتجاء للقضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته" أو "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى تطبيق القانون"[1].

وتمارس الدعوى من كل شخص يعتقد ان له حقاً يفترض حماية القانون، أو ان له حقاً يرغب بالكشف عنه باستعمال حقه في التقاضي، وتنشا بذلك المطالبة القضائية باتباع صاحب الحق مجموعة من الاجراءات التي يتطلبها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، واولها تقديم لائحة الدعوى للمحكمة للحصول على حكم نهائي في الدعوى وتنفيذه.

وتعرّف الخصومة بانها "مجموعة من الاجراءات التي تبدا من وقت اعلان صحيفة الدعوى إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم بالموضوع"[2].

(1) هذا هو تعريف بوتييه نقلاً عن: ابو الوفا، احمد: أصول **المحاكمات المدنية**. الطبعة الأولى. مصر: دون دار نشر. 1983. ص 138.

(2) ابو الوفا، احمد: أصول **المحاكمات المدنية**. مرجع سابق، ص 143.

ويعرف بعض الفقهاء: "الخصومة المدنية انها: ظاهرة متحركة، ومن خصائصها التتابع عن طريق الاعمال الاجرائية المتتابعة، والمتسلسلة زمانياً، والمترابطة فنياً بهدف التوصل إلى حصول الحماية القضائية الموضوعية أو الوقتية للحقوق المتنازع عليها"[1].

الا انه قد تطرأ على الدعوى المدنية مجموعة من العوارض تجعلها عرضة للزوال احياناً وللتوقف مؤقتاً في احيان اخرى وتتمثل تلك العوارض بالآتي ذكره:-

اولاً:- انقطاع سير الدعوى الذي يلحق بسير اجراءات الخصومة فيعطلها عن الحركة والتقدم فيجعل منها اجراءات راكدة لا يمكن تجاوزها الا بتجاوز الأسباب التي أدت إلى ذلك.

ثانياً:- وقف السير بالدعوى ويكون ذلك بناء على اتفاق الخصوم حيث تنص المادة (1/127) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على ما يلي: "1- يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلا عاماً بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك" وللمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها وقف الدعوى، وهذا ما تنص عليه المادة 126 من ذات القانون، "1- للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت ان الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، 2- يحق لاي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف"، من هنا نجد ان انقطاع سير الدعوى يكون خارجاً عن ارادة اطراف الدعوى والمحكمة في حين أن الوقف هو بارادة الاطراف ومن تلقاء نفس المحكمة.

ثالثا:- ترك الدعوى، والذي يكون من جانب المدعى وهو على نوعين: ترك مبرئ للذمة، وترك غير مبرئ للذمة، وفي النوع الثاني فان المدعى بامكانه اقامة دعوى جديدة.

---

(1) هذا تعريف جوستنيان نقلاً عن: عمر، نبيل اسماعيل: **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999. ص 591.

رابعاً:- سقوط الخصومة، اذ ان للمدعى عليه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة اشهر اعتباراً من آخر اجراء اتخذ بالدعوى ولم يتم السير بها بعد ذلك بفعل المدعى أو امتناعه، كما تنقضي الخصومة في جميع الاحوال بمضي سنتين على آخر اجراء صحيح تم فيها.

وانقطاع سير الخصومة في الدعوى المدنية يعتبر أهم تلك العوارض التي تلحق بسير اجراءات الخصومة فيعطلها عن الحركة، ويعوقها عن التطور فيجعل منها اجراءات راكدة لا يمكن تحريكها وتجاوزها الا بتجاوز الأسباب التي أدت إلى ذلك.

نستنتج من ذلك ان انقطاع السير في الدعوى المدنية يجعل اجراءات الدعوى المدنية تتوقف عن السير بسبب حدوث امر يعيق تقدمها يكون خارجاً عن ارادة اطراف الدعوى والمحكمة اذ لا تستطيع المحكمة متى تحققت اسبابه التغاضي عنه[(1)].

وقد تطرق المشرع الفلسطيني إلى موضوع انقطاع السير في الدعوى المدنية في الباب الثامن الفصل الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 تحت عنوان "عوارض الخصومة".

ويرجع موضوع انقطاع السير في الدعوى المدنية إذا تحقق احد الأسباب التي حددها المشرع على وجه الحصر في المادة 128/ 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مما يؤدي إلى شل فاعلية حقوق الدفاع.

إنَّ لموضوع انقطاع السير في الدعوى المدنية أهمية معتبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وذلك للغاية التي يقوم على حمايتها، فهو مقرر لحماية اطراف الدعوى المدنية بما يخولهم ممارسة كافة اجراءات الدعوى المدنية بصورة تكفل للمتقاضين حقوقهم القضائية، بحيث لا ينتقص من حق الدفاع المقدس، ويأمن سير العدالة على الوجه الاكمل.

---

(1) ابو الوفا، احمد: أصول **المحاكمات المدنية**. مرجع سابق، ص 545.

وينقطع سير الدعوى المدنية امام محكمة الدرجة الأولى بصفتها محكمة موضوع وبصفتها محكمة طعن بالنسبة للطعن بالاعتراض والطعن باعادة المحاكمة وامام محكمة الاستئناف وهذا ما هو مستفاد من نص المادة 1/128 المشار اليها سابقاً، ومن نص المادة 224 من ذات القانون والتي جاء فيها: "تسري على الاستئناف القواعد المقررة امام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم أو بالاجراءات والاحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الا ان عارض الانقطاع الذي يلحق بالدعوى المدنية لا ينطبق على الاجراءات امام محكمة النقض، وذلك للطبيعة الخاصة للاجراءات لديها، فهي لا تعتمد بالاصل على مبدأ المواجهة بين الخصوم، بل ان هؤلاء ليس لهم فرصة الحضور امام تلك المحكمة وكذلك الامر لمحاميهم، الا إذا طلبوا ذلك كتابة، وللمحكمة سلطتها التقديرية في ذلك. كما ان أسباب الطعن بالنقض التي حددها المشرع حصراً في المادة 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 هي أسباب تهدف إلى التحقق من مدى احترام محكمة الموضوع لتطبيق القانون.

ولا بد من الاشارة إلى ان عارض الانقطاع غير وارد على الدعوى التنفيذية امام قاضي التنفيذ اذ تنص المادة 12 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 على ما يلي: "1- من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ. 2- يطبق الحكم المنصوص عليه في البند (1) اعلاه على جميع الحالات التي يطرأ عليها عارض يحول بين الدائن والاستمرار في متابعة الاجراءات كالغيبة وزوال الأهلية وزوال صفة من كان يمثله"، كما تنص المادة 14 من ذات القانون "1- إذا فقد المدين اهليته أو توفي يباشر التنفيذ ضد من يقوم مقامه أو ورثته بعد عشرة ايام من تبلغهم الاوراق المتعلقة بالتنفيذ. 2- يجوز تبليغ ورثة المدين جملة في اخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم الشخصية وصفاتهم ويكون التنفيذ بقدر الأموال التي تركها المورث".

مقدمة:-

عند النظر جلياً في موضوع انقطاع سير الدعوى المدنية فاننا نجده من الامور الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001[1]، حيث تناولها القانون المذكور بصورة مفصلة في المواد 84، 128، 129، 130، 131 منه، فقد حاول المشرع الفلسطيني ان يتجنب النقص الوارد في هذا الموضوع في القانون السابق الذي كان مطبقاً في المحاكم الفلسطينية، وهو قانون أصول المحاكمات الحقوقية الاردني رقم (42) لسنة 1952[2].

فالباحث سيقوم بتحليل المواد المتعلقة بانقطاع سير الدعوى الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والبحث في الاشكالات التي قد تثار في هذا الموضوع، من اجل الوصول إلى نتائج يامل الباحث ان تكون قيمة ومفيدة بحيث يتم الاجابة عن السؤالين التاليين: الأول:- هل أصاب المشرع الفلسطيني في المواد المتعلقة بانقطاع سير الدعوى؟ الثاني: هل يوجد عوائق أمام المحاكم النظامية فيما يتعلق بتطبيق المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بخصوص انقطاع سير الدعوى المدنية؟.

مشكلة الدراسة:-

نظرا لاهمية موضوع "انقطاع سير الدعوى المدنية"، والحاجة العملية لتحليل المواد المتعلقة بموضوع الدراسة، يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بما يلي:-

اولاً:- عدم وضوح المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وهذا يتمثل بما يلي:-

---

(1) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 - 5 - 2001.

(2) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية - العدد 113 - بتاريخ 16- 6 - 1952 وبقي ساري المفعول إلى حين صدور قانون أصول المحاكمات الحقوقية الاردني لسنة 2001. .

أ. بالعودة إلى المادة 1/84 من ذات القانون فاننا نجد انها اعطت للمحكمة ومن تلقاء نفسها حق تبليغ ورثة الخصم المتوفي أو من قام مقام فاقد الأهلية للحضور إلى المحكمة للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها، في حين ان المادة 2/128 لم تعط هذا الحق للمحكمة، ويرى الباحث انه يتفق وحكم المادة 1/84 لكي لا تتراكم الدعاوى امام المحاكم، ويتفق الباحث مع حكم المادة 1/84 لكي تتابع الدعوى سيرها مما يؤدي إلى الحد من تراكم الدعاوى.

ب. ان المادة 1/128 ذكرت أسباب انقطاع سير الدعوى المدنية الا انه وبالعودة إلى الفقرة الثالثة من ذات المادة فاننا نجد انها تنص على ما يلي: "لا ينقطع السير في الدعوى المدنية بوفاة محامي احد الخصمين أو بتنحيته أو بعزله، على ان يبلغ الموكل في حالتي الوفاة والتنحي". والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل ينقطع السير في الدعوى المدنية إذا لم يتم تبليغ الموكل؟ واذا كان الجواب بالنفي فهل للموكل ان يتمسك بالاثار التي تترتب على انقطاع سير الدعوى المدنية؟ ويرى الباحث ان الدعوى تقف حكماً حتى يتم اجراء هذا التبليغ، والا كان للخصم الغير مبلغ ان يتمسك بالاثار التي تترتب على انقطاع سير الدعوى المدنية.

ج. بالعودة إلى المادة 131 فاننا نجد انها تنص على ما يلي: "تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة احد ورثة الخصم المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها". ويرى الباحث ان المدعى عليه قد يكون له مصلحة في تبليغ ورثة المدعى ليحصل على حكم من المحكمة بسقوط الخصومة إذا مرت ستة اشهر على تبليغهم دون مباشرتهم الدعوى.

ثانياً:- غموض الحالة: فالقاصر تُرفَعُ الدعوى عنه من خلال وصية واثناء سير الدعوى بلغ سن الرشد الا ان الوصي استمر في تمثيله في الدعوى بموافقته، فهل نكون هنا امام انقطاع لسير الدعوى المدنية بمجرد بلوغ القاصر، وبالتالي عليه ان يباشر الدعوى بنفسه، أم أنَّ نيابة الوصي

انقلبت من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية وبالتالي لا يوجد انقطاع في سير الدعوى؟ ويرى الباحث ان بلوغ القاصر يقطع سير الدعوى المدنية، وعليه ان يوالي دعواه بنفسه، وان يقوم بتوكيل محام له إذا كانت الدعوى امام محكمة البداية والاستئناف، اما إذا كانت الدعوى امام محكمة الصلح فان تمثيل الوصي للقاصر بعد بلوغه بموافقته جائز باعتبارها وكالة اتفاقية ولكون القانون لا يشترط تمثيل الخصوم امام محكمة الصلح بوساطة محامٍ.

أهداف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة الى:-

1- توضيح ما إذا كانت الأسباب التي ذكرها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (رقم 2 لسنة 2001) فيما يتعلق بانقطاع سير الدعوى المدنية وردت على سبيل الحصر ام لا.

2 – بيان مدى تاثير حالة انقطاع سير الدعوى على اطرافها.

3 – التعرف إلى التكييف القانوني لحالة انقطاع سير الدعوى المدنية.

4 – التعرف إلى الحالات التي لا تنقطع فيها سير الدعوى المدنية.

أهمية الدراسة:-

1 – ظهور حاجة ملحة لدراسة هذا الموضوع، وذلك لحداثة قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2 لسنة 2001)، ولحداثة القضاء في فلسطين(1).

2 – أهمية قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، فهذا القانون يعتبر همزة الوصل بين المواطن والمحاكم المدنية على اختلاف انواعها، فصحة

---

(1) ورأينا الخاص: ان القضاء الفلسطيني قد خطى خطوات كبيرة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1993، حيث اصبح هناك قضاء فلسطيني مستقل، وبالتالي شهد القضاء الفلسطيني نهضة واسعة سواء على مستوى تشكيلة المحاكم النظامية من محاكم الدرجة الأولى والثانية ومحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون أو على مستوى المبادئ القانونية الحديثة التي قررتها محكمة النقض الفلسطينية.

الموضوع المطروح للدراسة "انقطاع سير الدعوى المدنية" ينتج عنه صحة ودقة في اجراءات التقاضي، ومن هنا يحاول الباحث ان يصل إلى اجابات عن الاشكالات المطروحة عند دراسته لموضوع انقطاع سير الدعوى المدنية، من خلال محاولته تفسير المواد المتعلقة بانقطاع سير الدعوى وتوضيحها.

3- قلة الدراسات والمراجع التي تشرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بطريقة واضحة ومفصلة، وبصورة محددة موضوع انقطاع سير الدعوى المدنية، فالحاجة العملية والعلمية هي التي تفرض على الباحث أن يقوم بدراسة هذا الموضوع، حتى يكون في متناول المتخصصين في الدراسات القانونية، ومن يعملون في حقل القضاء.

منهجية الدراسة:-

اعتمدت في اعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل المواد المتعلقة بانقطاع سير الدعوى المدنية، والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، بالاضافة إلى جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والابحاث والكتب ومواقع الانترنت ذات العلاقة بهذا الموضوع، والعمل قدر المستطاع على تحليل البعض منها، كما اعتمدت على المنهج المقارن.

محددات الدراسة:-

مع العلم انها دراسة مقارنة فقد اعتمدت هذه الدراسة على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، كما اعتمدت على مؤلفات الفقهاء العرب، وعلى بعض مواقع الانترنت، وعلى قرارات المحاكم في ذات الموضوع.

الدراسات السابقة:-

1. القاضي عماد سليم والمستشار ممدوح عليان والمحامي بلال ابو هنطش: شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
2. التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. الطبعة الأولى. فلسطين: بدون دار نشر. 2002.
3. د. حسين مشاقي: الواضح في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، 2006، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
4. د. رمضان ابراهيم موسى: التناقض الاجرائي في نظرية الخصومة القضائية، 2004.
5. سعيد عبد الكريم مبارك: التنظيم القضائي واصول المحاكمات المدنية في التشريع الاردني، 1998.
6. د. محمد نصر الدين كامل: عوارض الخصومة – وقف الخصومة – انقطاع الخصومة – سقوط الخصومة وانقضاؤها – ترك الخصومة، 1990.
7. د. محمد احمد عابدين: الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية، 1994.

الفصل التمهيدي

ماهية الدعوى المدنية؟

المبحث الأول: تعريف الدعوى المدنية وطبيعتها.

المبحث الثاني: الدعوى المدنية والخصومة القضائية.

الفصل التمهيدي

ماهية الدعوى المدنية؟

قبل الدخول في موضوع انقطاع سير الدعوى المدنية، يجب ان نبين الوسيلة التي نستطيع من خلالها الوصول إلى الخصومة القضائية، وبالتالي إلى انقطاع سير الدعوى المدنية، لذلك سنتناول بداية الدعوى المدنية والخصومة وذلك ليكون موضوع انقطاع سير الدعوى المدنية مفهوماً وواضحاً، لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول تعريف الدعوى المدنية وطبيعتها، اما المبحث الثاني: فسنتناول فيه الدعوى المدنية والخصومة القضائية.

المبحث الأول:- تعريف الدعوى المدنية وطبيعتها:-

عندما حرمت الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه كان لا بد من ان تهيئ هذه الحماية بوساطة القضاء، وان تخول الفرد سلطة الحصول على هذه الحماية، وهكذا فان تحريم الدفاع الخاص يقتضي –ليس فقط تنظيم سلطة القضاء لمنح حماية القانون وانما ايضا – تخويل الفرد صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه حق الحصول على هذه الحماية[1].

وهذا الحق هو الذي يسمى بالدعوى القضائية، فالدعوى إذا هي وسيلة تحريك القضاء وبدونها يقف ساكناً مهما شاهد القضاة من اختلال في المراكز القانونية للافراد أو في المجتمع بصفة عامة[2].

وسنتناول بحث هذه الدعوى من حيث تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية كوسيلة لحماية هذا الحق والتمييز بينها وبين الخصومة القضائية.

---

(1) والي، فتحي مرجع سابق، ص 57.

(2) القضاة، مفلح عواد: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. الطبعة الثانية. الاردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1988، ص272.

المطلب الأول:- تعريف الدعوى المدنية:

لم تحظ نظرية الدعوى بعناية من المشرع الفلسطيني وقت وضعه لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، اعتقاداً منه ان هذه المسالة يغلب عليها الصفة الفقهية، فجاء القانون خالياً من اية اشارة اليها تاركاً للفقه العناية بها. وهو بذلك حذا حذو المشرع الأردني والمصري في قوانين المرافعات، اذ خلت جميعها من أية اشارة إلى تعريف الدعوى وتحديد شروطها وتفصيلاتها[1].

يضاف إلى ذلك فان نظرية الدعوى تعتبر جميعها من متممات القانون المدني، كما ان تعبير الدعوى يستعمل في بعض الاحيان للدلالة على الخصومة أو المطالبة القضائية.

وقد عرفت مجلة الاحكام العدلية الدعوى في المادة 1613 بأنها: "طلب احد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب: المدعي، وللمطلوب: المدعى عليه" وبهذا التعريف اخذت محكمة التمييز الاردنية بقولها: "ان المقصود بالدعوى الواردة في المادة 115 من قانون العمل بتعريفها القانوني هو طلب احد حقه من آخر في حضور الحاكم المنصب من قبل السلطان لفصل المخاصمة بين الناس كما هو صريح في المادتين 1613 و1785 من المجلة"[2].

وقد بينت المجلة في الباب الأول من الكتاب الرابع عشر منها شروط الدعوى وهذه الشروط هي: 1- في شروط صحة الدعوى حيث تنص المادة 1616 من المجلة على انه يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليهما عاقلين، فدعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة. ولكن يصح ان يكون اولياؤهما واوصياؤهما مدعين عنهما أو مدعى عليهم بالولاية والوصاية.

---

(1) ابو الوفا، احمد أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1971، ص117 وما بعدها.

(2) تمييز حقوق 82/196 صفحة 869 سنة 1982 المنشور في كتاب الاجتهاد القضائي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية، الجزء السادس، الطبعة الأولى سنة 2001 تاليف المحامي محمد خلاد والمحامي يوسف الخلاد، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

2- كما يشترط ان يكون المدعى عليه معلوماً، فاذا قال المدعى: لي على واحد لا على التعيين من أهل القرية الفلانية أو على بعضهم مقدار كذا، لا تصح دعواه ويلزم تعيين المدعى عليه وهذا ما تنص عليه المادة 1617 من المجلة.

3- كما يشترط حضور الخصم حين الدعوى، واذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة أو ارسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء (المادة 1618 مجلة).

4- ويتشرط ان يكون المدعى به معلوماً ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولاً. (المادة 1619 مجلة).

5- معلومية المدعى به تكون بالاشارة أو الوصف والتعريف وهو إذا كان عيناً منقولاً وكان حاضراً في مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية واذا لم يكن حاضراً يكون معلوماً بوصفه وتعريفه وبيان قيمته، واذا كان عقاراً يعين ببيان حدوده، واذا كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره (المادة 1620 مجلة).

6- وان يكون المدعى به محتمل الثبوت بناءً عليه لا يصح الادعاء بشيء وجوده محال عقلاً أو عادة. مثلاً: إذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سناً أو في حق من نسبه معروف بانه ابنه لا تصح دعواه (المادة 1629 مجلة).

7- ويشترط ان تكون الدعوى على تقدير ثبوتها ملزمة للمدعى عليه ومستوجبة الحكم عليه به. (مادة 1630 مجلة) [1].

وقد احتدم الخلاف في الفقه حول تحديد فكرة الدعوى، ويرجع السبب في ذلك إلى ان لفظ الدعوى لغة تدل على عدة معانٍ، فاحياناً تعني المطالبة القضائية واحياناً اخرى يقصد بلفظ

---

(1) باز، سليم رستم - **شرح مجلة الاحكام العدلية نقلاً عن القضاة**، مفلح عواد ص. 166.

الدعوى الادعاء، وهذا الاختلاف ترتب عليه اختلاف الفقه في تعريف الدعوى. فقد عرفها البعض بانها (الحق المقرر لكل انسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحود أو مغتصب) [1].

والتعريف التقليدي للدعوى في القانون الفرنسي أنها: (حق الشخص في المطالبة امام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الاداء له) [2]. كما عرفها البعض بانها (وسيلة قانونية يمكن للشخص بوساطتها من اللجوء إلى المحاكم للحصول على اعتراف بحقه وعند الاقتضاء لصيانة هذا الحق) [3]. وقد عرف جمهور الفقهاء الدعوى بانها (الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته) [4].

وينبني على هذا التعريف ان الدعوى تكون وسيلة لحماية الحق وليست في ذاتها حقاً اخر، كما انه يتصور وجود عدة دعاوي لحماية الحقوق حيث ان للحقوق طرقاً قانونية اخرى لحمايتها، كالدفاع الشرعي وحق الحبس ولكن الدعوى تتميز عنها بانها ترفع إلى المحاكم، اما الوسائل الاخرى فقد يباشرها صاحب الحق بدون تدخل سلطة اخرى.

---

(1) جرسونة وسيزار برو – نقلاً عن ابو الوفا–احمد– مرجع سابق ص256.

(2) هذا هو تعريف بوتييه، نقلاً عن القضاة، مفلح عواد: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص. 198.

(3) موريل صفحة 23 رقم 32، نقلاً عن المرجع السابق، ص. 202.

(4) ابو الوفاء، احمد **في تعريف الدعوى ونظرية الاحكام في قانون المرافعات 1977**، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ص. 118. وقد عرفت المادة الثانية من قانون المراقعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 الدعوى (بانها طلب شخص حقه من آخر امام القضاء) كما عرفت المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 الصادر بتاريخ 1983/9/16 الدعوى بانها: (هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بان يتقدم به إلى القضاء للحكم بموضوعه وهي بالنسبة للخصم بان يدلي باسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك الطلب ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو اجنبي) .

المطلب الثاني:- خصائص الدعوى المدنية:

بعد ان قمنا بتعريف الدعوى المدنية من خلال استعراضنا لاراء الفقهاء في هذا الامر فاننا نجد ان الدعوى المدنية تتصف بما يلي:

1- هي وسيلة قانونية حيث يمكن لصاحب الحق ان يلجأ إلى المحاكم لحماية حقه.

2- الدعوى هي الوسيلة التي منحها القانون لصاحب الحق للدفاع عن حقه مقابل حرمانه اقتضاء حقه بنفسه، حيث لا يجوز للشخص استيفاء حقه بنفسه[1].

3- الدعوى وسيلة اختيارية لصاحب الحق ان يستعملها أو لا يستعملها فالدعوى ليست واجباً على من يعتدى على حقه[2].

4- الدعوى تتقادم لكونها تخضع لمدد محدودة يجب رفعها فيها فاذا انقضت هذه المدة تقادمت الدعوى.

5- بما ان الدعوى تستعمل بطريقة المطالبة اصلاً فانها تستعمل بطريق الدفع الذي يرد به على الطلب. فالدعوى التي يباشرها المدعى كالدفع الذي دفع به المدعى عليه الدعوى، فكليهما ينطبق عليه تعريف الوسيلة القانونية التي يطلب بها الشخص من القضاء الحصول على تقرير حق له أو حمايته.

---

(1) التكروري، عثمان- **الوجيز في شرح قانون الاصول المدنية والتجارية الفلسطيني** صفحة 139.

(2) مشاقي، حسين: **الواضح في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.** الطبعة الأولى، نابلس، المكتبة الجامعية، 2006، ص102.

المبحث الثاني:- الدعوى المدنية والخصومة القضائية:

بما ان الدعوى المدنية هي مرحلة سابقة على الخصوم القضائية الامر الذي يجعلهما يختلفان من حيث شروط اقامة كل منهما والغاية التي تسعى لتحقيقها وبالاسباب التي تؤدي إلى انقضائهما لذلك ساتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للدعوى المدنية في المطلب الأول والتمييز بين الدعوى المدنية والخصومة القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:- الطبيعة القانونية للدعوى المدنية:

بما ان فكرة الدعوى ما زالت محلاً لخلاف محتدم لم يستقر في الفقه فانه ينبغي مع ذلك عدم الخلط بين الدعوى كفكرة قانونية وبين الحق الموضوعي وحق الادعاء امام القضاء. اذ كثر الجدل حول التفرقة بين الدعوى والحق الذي تحميه، فالدعوى حسب النظرية التقليدية هو الحق الذي تحميه، حيث يولدان معاً، ويبقى احدهما ما بقي الاخر، الامر الذي يعني انه لا يوجد حق بدون دعوى، وتبعاً لذلك فإنّ لكل حق دعوى واحدة تحميه، وان طبيعة الدعوى هي ذات طبيعة الحق الذي اقيمت من اجله فهي عينية إذا كانت الحقوق عينية وشخصية إذا كانت المطالبة ديناً.

اما الفقه الحديث، فيجمع على ان الدعوى مستقلة عن الحق الذي تحميه فهي ليست ذات الحق الموضوعي كما انها ليست عنصراً من عناصره [1] ودليلهم في ذلك ان الدعوى قد توجد بغير ثبوت وجود الحق الموضوعي، مثال ذلك الطلب لالقاء الحجز الاحتياطي، فهنا يوجد الحق في الطلب بصرف النظر عن الحق الموضوعي. وان الدعوى تختلف عن الحق من حيث السبب فسبب الحق، العقد أو الارادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الاثراء بلا سبب أو القانون، اما سبب الدعوى فهو الاعتداء على الحق.

---

(1) يعود الفضل في إبراز هذه الفكرة للفقيه الالماني فاخ.

ويترتب على ذلك ان الحق قد يوجد بغير دعوى، وهذا يحدث قبل الاعتداء على الحق، وقد توجد الدعوى وتنقضي ويبقى الحق بغير دعوى كانقضاء الدعوى بالتقادم[1].

كما ان الدعوى تختلف عن الحق بالشروط اللازمة لمباشرتها وهذه الشروط تختلف احياناً عن شروط الحق نفسه. فقد يتمتع شخص بحق دون ان يتمكن من رفع الدعوى بشأنه كما هو الحال بالنسبة للحق الطبيعي، كما ان موضوع الدعوى يختلف عن موضوع الحق نفسه. اذ قد يكون موضوع الدعوى هو طلب الحكم على المدعى عليه بعمل أو امتناع عن عمل. كما قد يكون لذات الحق اكثر من دعوى كما هو الحال في عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي، اذ يحق للمدعى ان يطلب التنفيذ أو طلب فسخ العقد مع التعويض. واخيراً فان الدعوى تمكن صاحب الحق بالحكم الذي يصدر في الدعوى ان يحصل على حقه بالتنفيذ الجبري وهذا المركز القانوني الجديد لم يكن لصاحب الحق من قبل.

المطلب الثاني:- التمييز بين الدعوى المدنية والخصومة:

بما ان الدعوى هي وسيلة أعطاها القانون لصاحب الحق في أن يلجأ للسلطة القضائية لكي تقر وجود هذا الحق عند انكاره، أو تحميه في حال الاعتداء عليه.

أما الخصومة، فهي مجموعة من الاجراءات التي تستمر من وقت اعلان لائحة الدعوى إلى وقت انتهائها بالفصل في موضوعها أو انقضائها بالصلح أو بالاسقاط، الامر الذي يعني أن الدعوى تختلف عن الخصومة بالآتي ذكره:

1- من حيث شروط الدعوى: فالمصلحة مناط الدعوى، اما الخصومة فلها شروط منها ما يتعلق باهلية التقاضي، ومنها ما يتعلق بالمتقاضيين، سواء بحضورهم بانفسهم أو بوساطة ممثليهم، ومنها ما يتعلق بالمحكمة المختصة التي تعرض عليها الخصومة، اذ يجب ان تكون صاحبة الاختصاص حسب قانون الاصول.

---

(1) النمر، امينة مصطفى: **الدعوى واجراءاتها**، الطبعة الأولى، القاهرة: منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص. 878.

2- موضوع الدعوى:- هو الحصول على حماية القانون للاعتراف بالحق، أو لدفع الاعتداء. أما موضوع الخصومة فهو الحصول على حكم ينهي النزاع، ذلك لأن الدعوى تستند إلى حق، اما الخصومة فهي تعتبر قائمة بمجرد الالتجاء للقضاء.

3- إن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى سقوط حق الخصم، فله ان يعيد النزاع إلى القضاء بخصومة جديدة ما دام حقه لم ينقضِ بالتقادم، وهذا ما جاء بنص المادة 1/135 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

4- الدعوى تعتبر مقامة من تاريخ قيدها في قلم المحكمة بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تاجيل دفع الرسوم، بينما تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه وهذا ما جاء بنص المادة 2/55 من القانون الفلسطيني.

الفصل الأول

أسباب انقطاع سير الدعوى المدنية

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالأهلية.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالمصلحة.

المبحث الثالث: حالات انقطاع سير الدعوى المدنية.

الفصل الأول

أسباب انقطاع سير الدعوى المدنية

حصرت المادة (1/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أسباب انقطاع سير الدعوى المدنية في ثلاثة أسباب عندما نصت على: "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو فقدان اهليته أو بزوال صفة من كان يمثله الا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها". لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالأهلية، وفي المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالمصلحة، وفي المبحث الثالث الحالات التي تنقطع فيها سير الدعوى المدنية.

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالأهلية:

إن الأسباب المتعلقة بالاهلية والتي تؤدي إلى انقطاع سير الدعوى المدنية تتمثل بوفاة الشخص الطبيعي والحكمي وفقدانه أهلية الخصومة، لذلك وقبل البحث في الأسباب المتعلقة بالاهلية لا بد من المرور بتعريف الأهلية وعوارضها.

المطلب الأول: تعريف الأهلية وعوارضها:-

تعتبر الأهلية من أهم خصائص الشخصية، اذ يتوقف عليها تحديد نشاط الشخص وفعاليته من حيث قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة، وعلى ممارسة الاعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به من الوجهة القانونية من جهة ثانية [1]. لذلك سأتناول في الفرع الأول: تعريف الأهلية، وفي الفرع الثاني: عوارض الأهلية.

---

(1) كامل، محمد نصر الدين: **عوارض الخصومة**، ط1، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1990، ص184.

الفرع الأول:– تعريف الأهلية:

من المعلوم أن الأهلية تنقسم إلى نوعين: أهلية وجوب أو تمتع، وأهلية أداء أو ممارسة. وتُعرف أهلية الوجوب بأنها: "صلاحية الشخص لثبوت الحق له أو عليه" وتقوم أهلية الوجوب على عنصرين، وهما: صلاحية الشخص على التمتع بالحقوق، أي صلاحيته لأن يكون صاحب حق، كأن يكون صاحب حق ملكية على عقار. وصلاحية الشخص عن الالتزام بالواجبات، كأن يكون مديناً لآخر بمبلغ من المال.

وتثبت أهلية الوجوب للانسان لمجرد كونه انساناً، وعلى هذا فليس هناك من شخص لا يتمتع باهلية الوجوب الكاملة[1]، وتعرف أهلية الاداء بأنها: "صلاحية الشخص لممارسة الاعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانوناً".

وهذه الاهلية، خلافاً لاهلية الوجوب، لا تثبت كاملة بالنسبة لجميع الاشخاص، بل قد تكون بالنسبة لبعضهم معدومة أو ناقصة، وبهذا تختلف أهلية الوجوب عن أهلية الاداء. فالاولى لا يشترط لتمامها وجود العقل والادراك لدى الانسان، ولا يمكن أن يؤثر فيها اي عارض من العوارض. أما أهلية الاداء فيتوقف اكتمالها على اكتمال العقل وهي تختلف قوة وضعف تبعاً له. وعلى ذلك فقد لا يتمتع الانسان في بعض الحالات باهلية الأداء، بينما تكون له أهلية وجوب كاملة، فيستطيع مثلاً ان يكون مالكاً دون أن يكون قادراً عن اجراء التصرفات القانونية بنفسه[2].

والاهلية اللازمة في الدعوى المدنية هي أهلية الاداء، وهذا ما نصت عليه المادة (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: "يجب ان يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالاهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى، والا وجب ان ينوب عنه من يمثله قانوناً".

---

(1) القاسم، هاشم: **المدخل إلى علم القانون**، ط2، سوريا، مطبعة الاسكندرية العسكرية، 1987، ص309.

(2) عابدين، محمد احمد: **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**، ط1، مصر، منشأة دار المعارف، ص1994.

الفرع الثاني:- عوارض الأهلية:

قد تطرأ على الانسان بعد اكتمال اهليته، بعض العوارض التي تؤثر فيها فتحد منها أو تزيلها، وينحصر اثر هذه العوارض في أهلية الاداء دون أهلية الوجوب التي لا يمكن ان يؤثر فيها بعد اكتمالها بالولادة اي عارض.

وهذه العوارض منها ما يستند إلى اضطراب في عقل الانسان، أو ضعف في ملكاته وتفكيره كالجنون والعته، ومنها ما ينبعث عن عدم اتزان في تصرفاته وسوء ادارته لشؤونه وامواله كالسفه والغفلة.

وسأستعرض فيما يلي هذه العوارض، فابحث -أولاً- في حالتي الجنون والعته اللتين تؤديان إلى انعدام أهلية الاداء، ثم في حالتي السفه والغفلة اللتين تؤديان إلى هذا الانتقاص من هذه الاهلية.

اولاً:- الجنون والعته:

المجنون هو الشخص الذي اصابه خلل في توازنه العقلي وانعدم تمييزه، في حين أن العته لا يرافقه اضطراب الجنون[(1)].

وقد عرفت مجلة الاحكام العدلية في المادة (944) منها المجنون بانه على قسمين احداهما: المجنون المطبق، وهو الذي يستوعب جنونه جميع اوقاته، والثاني: المجنون غير المطبق الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها.

---

(1) القاسم، هاشم: **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص353.

اما العته فقد عرفته المادة (945) من المجلة، حيث نصت على الآتي: "ان المعتوه هو الذي اختل شعوره بان كان فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً، فالعته آفة تصيب العقل وتثقله[1].

ثانياً:- السفه والغفلة:

السفيه: هو الشخص الذي يعمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام الفعل حقيقة، أما صاحب الغفلة: فهو الشخص الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن لسلامة قلبه. وقد عرفت المادة (946) من المجلة السفيه بأنه: هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصروفاته، ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف، والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضاً من السفهاء.

المطلب الثاني:- الأسباب المتعلقة بالأهلية:-

بما ان الدعوى المدنية ينقطع السير بها بزوال أهلية احد الخصوم، وهذا ما يتحقق بوفاة احد الخصوم، وهذا ما ساتناوله في الفرع الأول، وفقدان احد الخصوم اهليته وهذا ما سأتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول:- وفاة أحد الخصوم:-

الفقرة الأولى:- بالنسبة للشخص الطبيعي:

تنتهي الشخصية عادة بالوفاة التي تضع حداً لحياة الانسان ووجوده، ذلك ان تحديد زمن الوفاة ضروري لمعرفة تاريخ زوال شخصيته، وتحديد تاريخ الوفاة امر سهل في الاحوال الطبيعية. الا ان هناك بعض الحالات التي يصيب الموت فيها عدداً من الاشخاص في وقت واحد دون ان يمكن تحديد زمن وفاة كل منهم بالنسبة للآخرين، وتلك هي حالات الكوارث

---

(1) ابو البصل، عبد الناصر موسى: دراسة في فقه القانون المدني الاردني، ط1، الاردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999، ص93. نقلاً عن دواس، امين: **المصادر الادارية**. مرجع سابق، ص38.

كالزلزال والحريق، اذ انه إذا تعذر في هذه الاحول، تحديد من مات اولاً فكأنهم ماتوا جميعاً في وقت واحد[1].

واذا كانت شخصية الانسان تنتهي بصورة طبيعية بوفاته، فانها تمتد بصورة اعتبارية وعلى سبيل الاستثناء إلى ما بعد الموت ريثما تُوفَّى ديونه وتُصفَّى تركته، اذ بانتهاء التصفية يزول كل اثر لشخصية المتوفى.

ومما ينبغي الاشارة اليه ان الوفاة كواقعة مادية يجوز اثباتها بكل وسائل الاثبات، ومتى تثبت فان انقطاع سير الدعوى المدنية واقع بحكم القانون وهو اتجاه يتماشى مع مبدأ حماية حق الاطراف بمبدأ المواجهة.

وفي حديثي عن الوفاة فانني لا بد ان اشير إلى الشخص المفقود والشخص الغائب. فالشخص المفقود هو الشخص الذي غاب وانقطعت اخباره ولا يُعّرف أَحي هو أم ميت، أما الشخص الغائب فهو: الشخص الذي غاب عن موطنه، ولكن حياته محققة لا يقوم حولها الشك، وبالتالي فإن حالة الفقدان تنتهي إذا ما عاد الشخص إلى الظهور حياً، أو إذا ما ثبتت وفاته بالدليل القاطع، حيث لا بد من الحصول على حكم قضائي يصرح بحصول الوفاة مع التنويه إلى ان تاريخ الحكم هو ذاته تاريخ الوفاة، وبحدوث ذلك الامر ينقطع سير الدعوى المدنية[2].

الفقرة الثانية:- انقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري:

ذلك ان الشخصيات الاعتبارية الخاصة تزول شخصيتها اما بصورة طبيعية أو اختيارية أو اجبارية، وساتطرق إلى تلك الصور بايجاز لكي يكون الموضوع على درجة من الوضوح.

---

(1) القاسم، هاشم: **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص309.

(2) قاسم، هاشم: **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص309.

أولاً:- الاندماج:

يعرف الاندماج: بانه اتحاد شركتين فاكثر ذات النشاط المتشابه لتكوين شركة واحدة، اما بهدف تحقيق معدلات انتاجية اعلى، أو تحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله[1].

والاندماج بالمعنى القانوني على نوعين: الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، والاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين وتاسيس شركة جديدة[2].

وبتحقيق الاندماج فان الشخصية القانونية للذات المعنوية تزول، وبالتالي فان انقطاع سير الدعاوي التي كانت تباشرها الذات المعنوية المنحلة يصبح امراً حتمياً[3].

الا أن ذلك -وحسب ما استقر عليه القضاء المصري- معلق، على ان من قرر الاجراء لصالحه لم يباشر اجراءات الدعوى منذ تاريخ الاندماج، فمتى كانت دعوى قد رفعت على شركة تضامن واثناء السير بها اندمجت كلياً في شركة مساهمة الا ان الاجراءات بقيت تسيير باسم الشركة المندمجة، ولما صدر عليها الحكم الابتدائي تقدمت عليه باستئناف بوساطة محام خلاف المحامي الذي مثلها امام محكمة اول درجة، كما ان الشركة الدامجة هي التي مثلت عند تنفيذ الحكم ولم تعترض بعدم تمثيلها بالخصومة، ولما كانت هذه الاجراءات قد اتخذت بتواريخ لاحقة للاندماج

---

(1) العكيلي، عزيز: **الشركات التجارية**، ج4، ط1، الاردن، مكتبة دار الثقافة، 1998، ص101.

(2) المرجع السابق، ص103.

(3) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 94/182 صفحة 1995/873 والذي جاء فيه ما يلي: " اندماج الشركة المدعية وشركة اخرى ينشا عنه شخصية اعتبارية جديدة وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية ولا تعود اهلاً للتقاضي وبالتالي تكون الوكالة المعطاة للمحامي الوكيل قد انتهت ايضاً ولا يعود الجائز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التقاضي في مواجهة الشركة لزوال شخصيتها تحت طائلة البطلان لانها اجراءات تمت في غير حضور الخصم اعتباراً من تاريخ الاندماج ويكون التمييز المقدم من المحامي الوكيل مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه لان وكالته لم تعد تخوله تمثيل الشركة المميزة، ويتفق القانون مع حكم محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف واعتبار جميع الاجراءات التي تمت بعد تاريخ اندماج الشركة المستانفة باطلة ولا يرد القول بان الطاعن لا يضار من طعنه اذ ان ذلك مشروط بعدم وجود سبب للبطلان متعلق بالنظام العام كانقطاع الخصومة اضافة إلى ان المميزة لا تضار من القرار المميز والذي قضى باعادة القضية إلى محكمة البداية للسير بها مجدداً حسب الاصول ".

الكلي تقطع بان الذي اتخذها فعلا هي الشركة الدامجة فانه لا يقبل منها التحدي بانقطاع سير الخصومة بسبب الاندماج(1).

ثانياً:- الانحلال:-

اذ ان نية المشاركة وتقديم الحصص من الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة بحيث لا تقوم الشركة بتخلف احدهما، وبالتالي فان لاي واحد من الشركاء ان يطلب فسخ عقد الشركة باستثناء الشريك الذي كان تصرفه سبباً مسوغاً للفسخ، الا ان انقطاع سير الدعوى المدنية لا يقع اثناء قيام المصفي باعمال التصفية، ولكن متى انهى المصفي اعمال التصفية فان الشخصية القانونية للشركة تزول نهائياً، واذا ما اقيمت عليها دعوى بعد ذلك فتكون واجبة الرد لاقامتها على شخص غير موجود(2).

ثالثاً:- الانقسام:-

ينتج عن الانقسام نشاة ذوات معنوية جديدة عوض الذات الحكمية المنقسمة، حيث تزول الشخصية القانونية لها بمجرد اشهار قرار الانقسام، وكلما تواصلت الشخصية للذات الحكمية فان تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بانقطاع النظر في الدعوى المدنية لا يجوز، ذلك انها كطرف في الخصومة ما زالت لها أهلية التقاضي، وما عليها في هذه الحالة سوى طلب ادخال الذوات المعنوية الجديدة المنقسمة عنها لكي يصدر الحكم ضدها، وضد الذات المعنوية المدخلة، اما إذا تلاشت الشخصية القانونية الاصلية للذات المعنوية المنقسمة فان انقطاع النظر في الدعوى

---

(1) شعلة، سعيد احمد: قضاء النقض المدني في اجراءات الدعوى، الطبعة الأولى، مصر: منشأة المعارف بالاسكندرية. 1999. الطعن رقم 213 سنة 21 قضائية جلسة 1955/7/10.

(2) انظر نص المادة 601 القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976المنشور في الصفحة 2 من العدد 2645 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1، انظر كذلك المادة 3/196 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 والمعدل رقم 17 لسنة 2003. للمزيد انظر: العكيلي، عزيز: **الشركات التجارية**. الجزء الرابع. الطبعة الأولى. الاردن: مكتبة دار الثقافة. 1998. ص 76.

يصبح ممكنا بمجرد حصول ذلك السبب لاعتباره نافذاً بحكم القانون، ولاعتبار ان نهاية الذات المعنوية الاصلية قد تحققت[1].

رابعاً:- الافلاس:-

يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة، وهذا ما تنص عليه المادة (316) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966[2]، ويترتب على الحكم بشهر الافلاس ان تنحصر الخصومة في وكلاء التفليسة، اذ ان الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية، وان كان ممثلها هو المصفي بدلاً من مدير الشركة، ومتى تمت التصفية تزول الشركة نهائياً كشخص معنوي، الامر الذي يجعل من الدعاوي المقامة منها أو عليها منقطع السير بها بحكم القانون.

الفرع الثاني:- فقدان أهلية احد الخصوم:-

بعد ان تم توضيح مفهوم الأهلية واستعراض عوارض تلك الأهلية وانحسار اثرها على أهلية الاداء دون أهلية الوجوب التي لا يمكن ان يؤثر فيها بعد اكتمالها بالولادة اي عارض، بات من الضروري تبيان الحكم القانوني لتلك العوارض من حيث انعدام أهلية الاداء وانتقاصها، سيما وان الخصوم القضائية تتطلب القيام بها من شخص له أهلية اداء ومتى اختلت هذه الأهلية بحصول عارض من العوارض المشار اليها سابقاً، فان السير بالدعوى ينقطع بحكم القانون، اذ ان تمتع طرفي الخصومة بالاهلية القانونية هو امر وجوبي بحكم القانون، لذا اصبح من

---

(1) انظر نص المادة 32 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997. .

(2) نشر هذا القانون في ص472 من العدد 1910 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1966/3/30م.

الضروري بيان الحكم القانوني لفقدان احد الخصوم لاهليته إذا ما اعتراها عارض من عوارضها[1]

فالقانون المدني السوري في المادة (115) منه تشترط لتطبيق حكم الصبي غير المميز على المجنون والمعتوه واعتبار تصرفاتهما باطلة، ان يكون التصرف قد صدر بعد صدور قرار بالحجر عليهما وشهره، اما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً الا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها[2].

وقد جاء ذات الحكم بالنسبة للمجنون والمعتوه في القانون المدني المصري[3]. الا ان المادة (1/127) من القانون المدني الاردني اعتبرت المجنون من المحجور عليهم لذاتهم دون حاجة لصدور قرار من القاضي بالحجر عليه، وهذا ما ذهبت اليه المادة (200) من قانون الاحوال الشخصية السوري حيث اعتبرت المجنون والمعتوه محجوراً عليهما لذاتيهما دون ان يكون هناك حاجة لصدور قرار بالحجر عليهما، وبالتالي فان تصرفاتهما تعتبر باطلة كتصرفات الصغير غير المميز لمجرد حدوث الجنون، وليس اعتباراً من شهر قرار الحجر[4].

كما ان مجلة الاحكام العدلية وهي المطبقة لدينا في فلسطين قد بينت الحكم القانوني للمجنون والمعتوه، حيث تنص المادة (957): "الصغير والمجنون والمعتوه محجورون اصلاً". وتنص في المادة (978) على ان المعتوه في حكم الصغير المميز، كما تنص في المادة (979)

---

(1) كما نصت المادة (114) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: "بان المجنون والمغفل والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجز عنه وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في القانون". كما نصت المادة (115) من ذات المشروع "يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد قرار الحجز ومع ذلك إذا صدر التصرف قبل صدور قرار الحجز فلا يكون باطلاً الا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد".

(2) القاسم، هاشم: **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص353.

(3) نصت المادة (114) من القانون المدني المصري ان تصرف المجنون لا يعتبر باطلاً الا بعد تسجيل الطلب المقدم، اما قبل تسجيل الطلب أو الحكم فلا يكون التصرف باطلاً الا إذا كان من يتعامل مع المجنون سيء النية بانه كان يعمل بحالة الجنون أو كانت هذه الحالة شائعة بحيث يكون في وسعه ان يعلم بها. نقلاً عن دواس، امين: **المصادر الادارية**، مرجع سابق، ص39.

(4) القاسم، هاشم: **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص353.

على ان المجنون المطبق في حكم الصغير غير المميز. وتنص في المادة (980) على ان تصرفات المجنون غير المطبق في حالة افاقته كتصرفات العاقل. كما تنص المادة (967) على الآتي: "يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعاً محضاً وان لم ياذن به الولي، ولم يجزه ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرراً محضاً وان اذنه بذلك، اما العقود الدائرة ين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على اجازة وليه".

ولا بد من الاشارة إلى ان الجنون كمرض يثبت بوساطة اهل الخبرة، وهو الطبيب المختص[1]، ويصدر القاضي حكماً في ذلك، واذا نشب نزاع حول حصوله اثناء سير الدعوى فهنا نكون امام وقف قضائي حتى ثبوت هذه الحالة من عدمها، ومتى ثبتت فان انقطاع سير الدعوى المدنية يكون واقعاً بحكم القانون، وذلك من التاريخ الذي ثبت فيه حصول الجنون لا من تاريخ الحكم الصادر باقرار تلك الحالة.

ومن هنا نجد أن السفيه والمغفل كليهما لا يعتبران فاقدي التمييز والوعي، وانما هما يدركان الامور القانونية، ولكنها لا يُحسنان التصرف في امورهما. وعلى هذا يعتبر السفيه والمغفل في حكم الصغير المميز الا انه يشترط لذلك ان يكون قد صدر قرار بالحجر عليهما من قبل القاضي الشرعي، اما قبل صدور قرار الحجر وشهره فتكون جميع تصرفاتهما صحيحة. وحتى وقع الحجر عليهما فانه لا يُرفع الا بقرار من القاضي[2].

---

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية، 86/771، والذي جاء فيه "ان الآمر يحتاج للمعاينة الطبية لتقرير الحجر على المجنون". منشور في **مجلة نقابة المحامين**، 1989. ج6، ص2008.

(2) سلطان، انور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني**، ط3، (د.م) ، المكتب القانوني، 1998، ص215. كما نصت المادة (116) من مشروع القانون المدني الفلسطيني 1- التصرف الصادر من المغفل أو السفيه بعد صدور قرار الحجر يسري عليه ما يسري على تصرف الصبي المميز من احكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 2- اما التصرف الصادر منه قبل صدور قرار الحجر فيكون صحيحاً.

المبحث الثاني:- الأسباب المتعلقة بالمصلحة:-

تنص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "1- لا تُقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى" لذلك سأتناول في المطلب الأول المصلحة من حيث تعريفها وشروطها، أما المطلب الثاني فسوف أتناول فيه زوال صفة من يمثل أحد الخصوم في الدعوى.

المطلب الأول:- تعريف المصلحة وشروطها:

الحق في اقامة الدعوى مقيد بضرورة تعلق الدعوى المراد اقامتها بمصلحة، والمصلحة تعني: "الحماية القانونية" وهي تتحقق إذا كان المدعى يحصل على منفعة من الدعوى. وهذه المنعفة تتمثل في اقتضاء الحق، أو رد الاعتداء الواقع عليه أو التعويض عنه.

والمصلحة يجب ان تتوافر وقت تقديم الطلب للمحكمة، اصلياً كان أو عارضاً، أو مؤقتاً.

كما ينبغي استمرار المصلحة لحين نظر الدعوى والفصل فيها، لان العبرة في توافر المصلحة تكون بوقت رفع الدعوى ونظرها والفصل فيها لا بتاريخ رفعها فقط.

الا أنه إذا لم تكن المصلحة متوفرة وقت رفع الدعوى الا انها توافرت وقت نظرها والفصل فيها فان الدعوى تصبح مقبولة، لانه ليس من العدل ردها لعدم توافر المصلحة وقت رفع الدعوى، خاصة وان للمدعى ان يرفعها ثانية إذا صدر الحكم بردها لهذا السبب[1].

وتعد المصلحة في الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها حيث يتعين عليها رد الدعوى لانتفاء المصلحة فيها.

---

(1) النمر، امينة مصطفى: **الدعوى واجراءاتها**، ط1، القاهرة، منشأة المعارف، د.ت، ص211.

الشروط الواجب توافرها في المصلحة:-

يجب ان تتوافر في المصلحة شروط معينة حتى تكون المصلحة جديرة بالاعتبار، وهذه الشروط: ان تكون المصلحة قانونية، وان تكون شخصية ومباشرة، وان تكون قائمة وحالة[1].

اولاً:- المصلحة القانونية:-

يقصد بان المصلحة قانونية إذا كانت الدعوى تستند إلى حق مادي أو معنوي، كأن يكون الحق المدعى به مطالبة المدعى عليه بعمل معين، أو الوفاء بمبلغ مستحق عليه، ولا يهم مصدر الحق فقد يكون ناشئاً عن تصرف قانوني أو عمل ضار.

وتقول محكمة التمييز الاردنية في قرار لها بهذا الصدد: إنه "يشترط لقبول الدعوى لدى القضاء العادي ان يكون لصاحبها مصلحة في اقامتها مستندة إلى حق ذات مباشر"[2].

والمصلحة القانونية قد تكون مادية كدعوى المطالبة بدين، وقد تكون المصلحة معنوية كدعوى التعويض عن السبب، اما مجرد المصلحة الاقتصادية فلا تكفي لقبول الدعوى[3]، لانها لا تستند إلى حق يحميه القانون، انما الدافع اليها رغبة في الكسب لا يعترف بها القانون.

ثانياً:- المصلحة ممكنة:-

اذ ينبغي لقبول الدعوى ان لا تكون المصلحة المراد تحققها مستحيلة التحقيق، والاستحالة قد تكون قانونية كما هو حال الدعوى التي ترفع بعد انقضاء المدة القانونية لها، وقد تكون الاستحالة مادية كالدعوى التي تُقام لاثبات نسب شخص من آخر اكبر منه سناً.

---

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية 77/283، ص1539، سنة 1977.

(2) قرار محكمة التمييز الاردنية 991/379، **مجلة المحامين**، ع4-5، نيسان، ايار، 1993، سنة 41، ص241.

(3) الشرقاوي، عبد المنعم: **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، 1950، ص. 215.

ثالثاً:- المصلحة معلومة:-

فلا يجوز ان تكون المصلحة مجهولة لانه من المتعذر على القضاء الحكم بشيء مجهول. ولذلك تشترط المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ان تشتمل لائحة الدعوى على موضوع الدعوى.

رابعاً:- المصلحة حالة [قائمة]:-

يشترط في المصلحة ان تكون حالة قائمة، والا لا يجوز لصاحبها ان يقيم الدعوى للمطالبة بحمايتها، ويترتب على ذلك عدم جواز اقامة الدعوى للمطالبة بدين لم يحل اجل الوفاء به بعد، لان مصلحة صاحبه غير حالة ولا تصبح حالة الا بعد حلول الأجل.

خامساً:- المصلحة شخصية مباشرة (الخصومة - الصفة):-

يقصد باشتراط ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة، ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو الوكيل بالنسبة للموكل، وذلك ان صاحب الحق اقدر على ترجيح مصلحته وله الخيار في رفع الدعوى من عدمه.

وقد اجمع الفقه، على وجوب شرط الصفة لقبول الدعوى، وتعتبر الخصومة من النظام العام، لذلك على المحكمة ان ترد الدعوى من تلقاء نفسها إذا وجدت ان الخصومة غير متوجهة.

والمصلحة قد لا تكون شخصية في حالات استثنائية كما هو الحال في دعاوي النقابات التي تقيمها للمطالبة بحقوق العمال، فالمصلحة هنا مصلحة جماعية.

المطلب الثاني:- زوال صفة من يمثل احد الخصوم:-

تنص المادة (1/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على ما يلي: "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بزوال صفة من كان يمثله الا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها" فتزول صفة الوصي ببلوغ القاصر، وصفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه، وصفة الولي الشرعي بسلب ولايته أو وفاته، وقد يفقد الممثل أهليته.

فحصول الوفاة بالنسبة للوصي أو الولي يجعله فاقدا للشخصية القانونية، وبالتالي فانه يفقد حق تمثيل الغير، لذلك فان تحقق هذه الواقعة في جانب النائب القانوني تجعل من الاصيل غير ممثل بصفة قانونية وتوجب حمايته وذلك بترتيب انقطاع سير الدعوى المرفوعة منه أو ضده بمجرد حصول هذه الواقعة، وينبغي التمييز في هذا المجال بين صفة الولي والوصي وصفة المحامي، فالوفاة التي تؤدي إلى انقطاع سير الدعوى هي وفاة الوصي والولي، اما وفاة الوكيل بالخصومة (المحامي) أو تنحيه أو عزله فلا يقطع سير الدعوى على ان يبلغ الموكل في حالتي الوفاة والتنحي كما تنص بذلك المادة 3/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، ولان المحامي احياناً يطلب انسحابه من الدعوى بدون علم الموكل فقد اوجب عليه القانون تبليغ الموكل قبل الانسحاب، وهذا ما تنص عليه المادة 24 من قانون رقم 3 لسنة 1999 بشان تنظيم مهنة المحاماة.

وقد يفقد النائب القانوني اهليته بسبب حصول عارض من العوارض التي تؤدي إلى حرمانه من أهلية التقاضي، ويكون ذلك بالحجر على النائب سواء لجنون أو لسفه، أو بصدور حكم جزائي عليه يجعله محجوراً عليه أو حكم بالتفليس يمنعه من التصرف في املاكه[1].

---

(1) كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 192.

وفي هذه الحالات المشار اليها فان النائب القانوني يكون غير قادر على القيام بالتصرفات القانونية بسبب ما اصابه، وبالتالي فانه لا يكون قادراً على مباشرة النيابة في التقاضي عن غيره، حيث اصبح في هذه الحالة مساوياً للاصيل الذي يمثله[1].

هذا وتجب الاشارة إلى انه في حالة تعدد الخصوم في احد طرفي الدعوى، وقام سبب من أسباب الانقطاع سابقة الذكر فان الدعوى تستمر بالنسبة لغير من قام به سبب الانقطاع، وهذا مشروط بان يكون موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة. اما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فينقطع سير الدعوى، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية حيث جاء في قرارها بأنه: "اذا تعدد المدعون في دعوى مطالبتهم بتعديل الاجر والحكم بالفروق المالية المترتبة على ذلك فانها تعتبر في حقيقتها عدة دعاوى مستقلة وان جمعتها صحيفة واحدة، ويكون موضوعها قابلاً للتجزئة، ومن ثم فلا تاثير لما يعتري اجراءاتها بالنسبة إلى احدهم على الآخرين[2]، اما إذا كان موضوع الدعوى مما لا يقبل التجزئة فان قيام سبب الانقطاع في احد الخصوم يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة بالنسبة للجميع[3].

وفي التطبيق العملي وفي الملف الاستئنافي رقم 2008/25 لدى محكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية، والذي تتلخص وقائعه بان شركة الشمال كانت قد اقامت الدعوى والتي تحمل الرقم 2004/130 صلح جنين بواسطة المفوض بالتوقيع عنها (ص) بوساطة المحامي (س) ضد المدعى عليه (ع) وموضوعها المطالبة بمبلغ خمسة آلاف دينار، وقد صدر حكم محكمة صلح جنين (حضورياً اعتبارياً) بحق المدعى عليه والقاضي بالزامه بدفع المبلغ المدعى به للجهة المدعية، وقد قام المدعى عليه المذكور اعلاه باستئناف هذا القرار بوساطة المحامي (ن) لدى

---

(1) الاثنين 2008/9/22 الساعة 22: 50 http: //www. mohamoon-ju. net/Default. aspx?action

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 1983/6/12/طعن 501 سنة 402 قضائية نقلاً عن ابو سرور، فتحي: **الجديد في قانون أصول المحاكات المدنية والتجارية الفلسطيني**. الطبعة الأولى. رام الله: المركز الفلسطيني للاستقلال والقضاء (مساواة) . 2004. ص 41.

(3) قرار محكمة النقض المصرية رقم 19 /1977/12/ طعن 501 سنة 44 قضائية نقلاً عن ابو سرور، فتحي: **الجديد في قانون أصول المحاكات المدنية والتجارية الفلسطيني**. مرجع سابق. 2004. ص 41.

محكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية، وقد تقرر قبول هذا الاستئناف شكلاً بتاريخ 2008/10/21 وكرر وكيل المستأنف لائحة الاستئناف، وانكر وكيل المستأنف ضدها لائحة الاستئناف، وترافع وكيل المستأنف في هذا الملف، والتمس وكيل المستأنف ضدها امهاله لاعداد مرافعته الخطية، وقبل قيام وكيل المستأنف ضدها بتقديم مرافعته، أثار وكيل المستأنف دفعاً مفاده ان المفوض بالتوقيع عن الشركة المستأنف ضدها (ص) قد توفاه الله، وبالتالي فان وكالة المحامي (س) بصفته وكيلاً للمستأنف ضدها قد انتهت، والتمس تزويده بكتاب لمراقب الشركات في السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويده بشروحات من هو المفوض بالتوقيع الجديد عن الشركة المستأنف ضدها لمتابعة السير في الدعوى حسب الاصول، وبتاريخ 2009/3/5 قررت المحكمة ان وفاة المفوض بالتوقيع عن الشركة المستأنف ضدها هو بحكم القانون انقطاع لسير الخصومة الاستئنافية عملاً باحكام المادة 1/128 لزوال صفة من كان يمثل احد الخصوم، والغت كافة الاجراءات التي تمت امامها قبل تاريخ 2007/12/11 وهو تاريخ وفاة المفوض بالتوقيع (ص)، وأمهلت وكيل المستأنف المحامي (ن) لاحضار شروحات من مراقب الشركات لتزويد المحكمة بالمفوض الجديد عن الشركة المستأنف ضدها لغايات تبلغه للحضور في هذا الملف بوساطة وكيل قانوني للشركة المستأنف ضدها والسير في الدعوى حسب الاصول والقانون.

ويرى الباحث ان الحكم المشار اليه/اعلاه يتفق وصحيح القانون، اذ ان وفاة ممثل الشركة المستأنف ضدها أدى إلى قطع سير الدعوى عملا بنص المادة 1/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، ولكي تتابع الدعوى سيرها فلا بد من تبليغ المستأنف ضدها بناءً على طلب المستأنف.

المبحث الثالث:- حالات انقطاع سير الدعوى المدنية:-

ينقطع سير الدعوى المدنية بقيام احد أسباب الانقطاع حسب ما تنص عليه المادة 1/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 وبالتالي فان هناك حالات يجب ان تتوفر حتى تتم حالة انقطاع سير الدعوى المدنية.

وهذه الحالات هي: حالة وقوع سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، بينما سنتناول في المطلب الثاني حالة سبب الانقطاع قبل اقفال باب المرافعة.

المطلب الأول:- حالة سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة:-

حتى يتحقق الانقطاع في الدعوى المدنية يجب ان يكون هناك حصول وفاة لاحد الخصوم أو فقدان الخصم لاهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يمثل الخصم، وهذه الأسباب لا تعتبر منتجة لآثارها الا في حالة انعقاد الخصومة.

فالخصومة تنعقد في الدعوى المدنية من تاريخ تبليغ المدعى عليه لشخصه لائحة الدعوى ومرفقتها وفق نص المادة 2/55 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[1] رقم 2 لسنة 2001، اذ ان الغاية التي ابتغاها المشرع الفلسطيني حسب ما يفهم من نص المادة 2/55 والمادة 1/63 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 هو علم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، وهو الامر الذي يتحقق من تبليغه لائحة الدعوى، وحضوره شخصياً إلى الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو تقديم مذكرة بدفاعه، مع الاشارة إلى انه إذا تبلغ حسب الاصول ولم يتقدم بلائحة جوابية تجري محاكمته حضورياً، وقد اورد المشرع الفلسطيني استثناءً على تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى لشخصه لغايات انعقاد

(1) تنص المادة 55 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001. على ما يلي:"1. تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تاجيل الرسوم. 2. تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه".

الخصومة، وهذا الاستثناء يتمثل في الطلب المستعجل، إذ ان لقاضي الامور المستعجلة، أو لقاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى المستعجلة بصفة تبعية للدعوى الاصلية وفق سلطته التقديرية الممنوحة له بموجب المادة 104 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 ان يقرر السير في الطلب المستعجل بحضور المستدعي فقط، أو ان يقوم بتبليغ المستدعى ضده لائحة الطلب وموعد الجلسة[(1)] بالاضافة إلى ذلك فان الخصومة تعتبر منعقدة بالدعوى حتى ولو لم يتم تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى لشخصه، كما لو تبلغها بوساطة زوجته الساكنة معه في نفس البيت، وبناءً على هذا التبليغ قام المدعى عليه بتقديم لائحة جوابية والحضور إلى جلسة المحاكمة، فليس له الحق ان يدفع في تلك الجلسة ببطلان تبليغه لائحة الدعوى[(2)]، وهذا ما يفهم من نص المادة 2/23 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001[(3)].

كذلك إذا بدأت الخصومة من خصم أو في مواجهة خصم ليس له الأهلية بالتقاضي، أو إذا بدأت الخصومة من خصم أو في مواجهة خصم ليس له صفة فان ذلك يؤدي إلى بطلان الاجراءات وزوال الخصومة لا انقطاعها[4]، اذ يشترط لانقطاعها ان يتحقق السبب المؤدي إلى هذا الانقطاع

---

(1) تنص المادة 104 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفسطيني رقم 2 لسنة 2001 على ما يلي: " يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر الطلب بحضور المستدعي أو ان يقرر تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام لنظر الطلب وتبليغ المستدعى ضده بالحضور".

(2) لتكروري، عثمان: **شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني** رقم 2 لسنة 2001. مرجع سابق. ص 104.

(3) تنص المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم2 لسنة2001 على ما يلي: " 1. يكون الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء. 2. لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء، كما تنص المادة 2/63 من قانون أصول المحاكمات المدني والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على ما يلي:" إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد تبلغ لشخصه والبعض الآخر لم يبلغ لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه وجب في غير الدعاوي المستعجلة اعادة تبلغ من لم يبلغ لشخصه من الغائبين وتجري المحاكمة ويعتبر الحكم في الدعاوي حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً"..

4. انظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم 87/265 بتاريخ 1987/12/17 نقلاً عن عواد, نصري ابراهيم: **مجموعة المبادئ القانونية**. الطبعة الأولى. فلسطين دار الشروق للنشر والتوزيع. 2000. ص103

اثناء سيرها[1]، وبالتالي للمحكمة اثارة هذا الامر من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى وللخصوم اثارة هذا الامر ايضاً.

ويرى الباحث انه إذا لم يبلغ المدعى عليه على وجه الاطلاق وعلم بقيام الخصومة بالجلسة المحددة لنظرها من اية جهة، وحضر الجلسة المحددة لنظرها، فان الحضور يحقق الغاية التي قصدها المشرع في المادة 1/63 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، اذ ان المواجهة بين طرفي الدعوى تجعل للمدعى عليه في تلك الحالة الحق ان يطلب من قاضي الموضوع امهاله لتقديم لائحة جوابية لان المدة القانونية الممنوحة له بموجب المادة 62 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 لتقديم لائحته الجوابية تكون والحالة تلك لم تنقض بعد.

المطلب الثاني:- حالة سبب الانقطاع قبل اقفال باب المرافعة:-

يتحقق سبب الانقطاع قبل ان تصبح الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، اذ لا يكفي لكي تنقطع الخصومة ان يتوفر اي سبب من أسباب انقطاع الخصومة فقط، بل يجب ان يتحقق هذا السبب بعد بدء الخصومة، كما يشترط -فضلاً عن ذلك- ان لا تكون الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها، حيث تعتبر كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وفاة احد الخصوم أو فقدان أهلية الخصومة أو زوال صفة ممثله، اي ان يكون القاضي قد قرر حجز القضية للحكم قبل حدوث اي سبب من أسباب الانقطاع المذكورة[2].

ويشترط لانقطاع الخصومة ان يتحقق سببه بعد بدء الخصومة فاذا وقع قبل ذلك، اي قبل ايداع لائحة الدعوى لقلم المحكمة وتبليغها للمدعى عليه كانت الخصومة معدومة[3]ولا تجري عليها احكام الانقطاع اذ انه يتوجب رفض طلب انقطاع سير الخصومة في حال حصول سبب

---

(1) مليجي، احمد: **قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ واحكام النقض.** مرجع سابق. ص297.

(2) مليجي، احمد: قانون المرافعات: **بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض.** مرجع سابق. ص 297.

(3) انظر مقال منشور على شبكة الانترنت الاحد 2008/10/14 http: //www. f-law. net/law

الانقطاع بعد اقفال باب المرافعة لان الغاية تكون قد انتفت بعد اقفال باب المرافعة[1]، فاقفال باب المرافعة الذي ينتهي به سبب انقطاع سير الدعوى هو اقفال باب المرافعة من خلال عدم السماح للخصوم بتقديم مذكرات، والمقصود بغلق الباب امام انقطاع سير الدعوى بعد قفل باب المرافعة هو عدم التزام المحكمة بالاستماع إلى ما يقال لها عن قيام سبب الانقطاع التالي لاقفال باب المرافعة[2]، اما إذا رات المحكمة رغم اقفال باب المرافعة ان تسمح للخصم التحدث في قيام سبب انقطاع الخصومة، فما عليها الا ان تفتح باب المرافعة فيصبح سبب الانقطاع محدثاً اثره في انقطاع الخصومة لوقوعه اثناء المرافعة التي فتحت من جديد، واعمالاً لتلك المعايير فاذا ما اقفل باب المرافعة في الدعوى ثم توفي احد الخصوم أو فقد اهليته للخصومة أو زالت صفة من كان يمثله فلا تنقطع الخصومة، فاذا ما قدم احد الخصوم مذكرة اشارت إلى تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة فان المحكمة ليست ملزمة بفتح باب المرافعة لتمكنه من تقديم هذا الطلب، بل يحق لها ان تصرف النظر عن تلك المذكرة، وتستمر في نظر الدعوى دون وصف قرارها هذا بمخالفته للقانون اوالاخلال بحق الدفاع، ويحق لها بغير الزام عليها ان تفتح باب المرافعة لتمكينه من ابداء الطلب المذكور، وعندها تعود الدعوى للمرافعة، ويصبح السبب المذكور مؤثراً بانقطاعها[3] وان الطلب يقدم من احد طرفي الدعوى باستدعاء يقدم للمحكمة أو شفاهة في الجلسة المحددة للنطق بالحكم وقبل تلاوته.

ولا بد من الاشارة إلى ان المحاكم الفلسطينية تمارس سلطتها التقديرية في فتح باب المرافعة من عدمه مستندة في ذلك إلى نص المادة 166 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تنص على ما يلي: "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر فتح باب المرافعة لاسباب ضرورية وجدية للفصل في الدعوى".

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم 22 الصادر في 1981/1/13 نقلا عن مليجي، احمد: **قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية**. مرجع سابق. ص 308.

(2) انظر مقال منشور على الانترنت اليوم الخميس 2008/10/23 http: //magllah. jeeran. com/archive/

(3) كامل، محمد نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 206

وقد قضّي بانه "اذا فرغ الخصوم قبل وقوع سبب الانقطاع من ابداء دفاعهم في الدعوى حقيقة أو حكماً بالمرافعة الشفوية أو الكتابية، فان انقطاع الخصومة يكون غير مجدٍ لانتفاء مصلحة الخصوم عنه، ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءً، حيث اجاز القانون للمحكمة في هذه الحالة اصدار حكمها في الدعوى، الا ان العكس هو الصحيح فاذا ما وقع سبب الانقطاع قبل اقفال باب المرافعة فان الخصومة تنقطع وتعتبر الاجراءات التالية لذلك باطلة، كذلك الامر إذا توفي أحد الخصوم أو فقد اهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يمثله خلال الموعد المحدد لتقديم المرافعات فان الخصومة تنقطع، اذ ان السماح بتقديم مذكرات خلال ميعاد معين بعد حجز القضية للحكم يجعل باب المرافعة مفتوحا خلال الاجل المحدد لتقديم المذكرات والمرافعات، فاذا حصلت الوفاة أو فقدت الأهلية أو زالت الصفة خلال هذا الاجل فان الخصومة تنقطع في هذه الحالة، لان باب المرافعة لم يعد مغلقاً في حال السماح للخصوم بتقديم مذكرات في فترة حجز القضية للحكم الا بانتهاء الاجل الذي عينته المحكمة لتقديم المذكرات فيه، فاذا ما تقرر حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات في خمسة ايام وقبل انقضاء الاجل قدم المستأنف عليه مذكرة ذكر فيها ان المستأنف توفي، وطلب انقضاء سير الخصومة، الا ان المحكمة فصلت في موضوع الدعوى فان باب المرافعة لا يعتبر مغلقاً بعد ان سمحت المحكمة بتقديم مذكرات في فترة حجز القضية للحكم الا مع انتهاء الاجل المحدد لتقديم المذكرة فلا تكون الدعوى قد اصبحت مهيأة للحكم في موضوعها، وتكون الخصومة قد انقطع سيرها بحكم القانون لحصول الوفاة خلال الاجل"[1].

وينبغي الاشارة إلى ان المقصود باقفال باب المرافعة هو اقفال باب المرافعة في الدعوى لغايات الفصل النهائي في موضوع الدعوى، وليس لاصدار قرار تمهيدي في نقطة معينة، فمثلا لو طلب المدعى السماح له بتقديم البينة الشفوية لاثبات ادعائه الذي يزيد عن مائتي دينار اردني في التزام مدني واعترض المدعى عليه على طلب المدعى، وحجزت المحكمة الدعوى لاعطاء

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 1955/11/3 نقلاً عن كامل، محمد نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 207.

قرار في هذه النقطة، وبجلسة اعطاء القرار صرح وكيل المدعى بان موكله توفي، وطلب المدعى عليه انقضاء سير الدعوى فان الخصومة تعتبر منقطعة بحكم القانون لوفاة المدعى، وهذا ما يستفاد من نص المادة 1/128[1] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

المطلب الثالث:- الحالات التي لا تنقطع فيها سير الدعوى المدنية:-

هناك حالات لا تنقطع فيها سير الدعوى المدنية، وهذه الحالات هي حالة ما إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، وحالة وفاة محامي احد الخصمين أو تنحيه أو عزله.

لذلك سأتناول في هذا المطلب اعتبار الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها في الفرع الأول، وسأتناول في الفرع الثاني وفاة محامي احد الخصوم أو تنحيه أو عزله، اما في الفرع الثالث فسأتناول فيه كيفية استئناف الخصومة بعد الانقطاع.

الفرع الأول:- اعتبار الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها:-

تنص المادة 1/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على: "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو فقدان اهليته أو

---

(1) تنص المادة 1/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على ما يلي " ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو فقدان اهليته أو بزوال صفة من كان يمثله الا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها ". كما جاء بقرار محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 17 في النقض المدني 2003/6 الصادر بتاريخ 2003/5/25 المنشور في مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، اصدار جمعية القضاة الفلسطينيين. الطبعة الأولى. رام الله: بدون دار نشر. 2007 ما يلي " 1. لا تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا كانت مؤجلة لغايات اصدار قرار في مسالة شكلية 2. إذا لم يقفل باب المرافعة في الدعوى ولم تكن مهيأة لاصدار الحكم في موضوعها فان وفاة احد طرفي الخصومة اثناء اجراءات نظرها يستوجب تبليغ كافة الورثة باسمائهم واشخاصهم جمعياً 3. اية اجراءات تقع في فترة انقطاع الخصومة بسبب وفاة احد طرفيها تعتبر باطلة عملا باحكام المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 4. تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد ابدوا مرافعتهم وطلباتهم الختامية وفق نص المادة 129 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 ".

بزوال صفة من كان يمثله الا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها"، كما تنص المادة 129 من القانون ذاته "تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد ابدوا مرافعتهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقدان أهلية الخصومة أو زوال الصفة[1]".

ويلاحظ من نص المادة 129 انه لا مجال لوقف الخصومة بعد اقفال باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، فهنا لا تؤثر وفاة الخصم أو فقدان اهليته، أو زوال صفة من كان يمثله، اذ لم يبق من الدعوى في تلك الحالة سوى الحكم فيها، ويعتبر باب المرافعة مغلقاً إذا حجزت الدعوى للحكم دون تقديم مذكرات، أو حجزت الدعوى للحكم وانقضى الاجل المحدد لتقديم المذكرات، وتاسيساً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية انه إذا وقع سبب انقطاع الخصومة بعد اتمام اجراءات الدعوى جميعها، فهذا التغيير بصفة احد الخصوم لا يستوجب انقطاع سير الخصومة وايقاف نظر الطعن في النقض[2].

---

(1) قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 1 في النقض المدني 2004/180 المنشور في مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوي المدنية. الجزء الأول. اصدار جمعية القضاة الفلسطينيين. اعداد وترتيب القاضي عبدالله غزلان. الطبعة الأولى. 2007. ص 440. والذي جاء فيه: " تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إذا توفي احد الخصوم بعد اقفال باب المرافعة إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها. كما قررت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها 117 في النقض المدني 2003/6 " 1. لا تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا كانت مؤجلة لغايات اصدار قرار في مسالة شكلية. 2. إذا لم يقفل باب المرافعة في الدعوى ولم تكن مهيأة لاصدار الحكم في موضوعها فان وفاة احد طرفي الخصومة اثناء اجراءات نظرها يستوجب تبليغ كافة الورثة باسمائهم واشخاصهم جميعاً. 3. اية اجراءات تقع في فترة انقطاع الخصومة بسبب وفاة احد طرفيها تعتبر باطلة عملا باحكام المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001. 4. تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا مرافعاتهم وطلباتهم الختامية وفق نص المادة 129 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 ".

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 544 لسنة 17 – 1 – 1935. نقلا عن كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة.** مرجع سابق. ص 206. حيث جاء فيه: ((اذا كانت اجراءات الدعوى كلها قد تمت من تقرير بالطعن وتقديم مذكرات من قبل طرفي الخصوم وابداء النيابة العامة رأيها فيها ثم تغيير صفة احد الخصوم بعد ذلك فهذا التغيير لا يستوجب ايقاف نظر الطعن في النقض والفصل فيه)) انظر ايضاً: الاثنين 2008/11/3 الساعة 23: 20 http: //www. .mohamoon-ju. com/Default

اي ان حصول سبب انقطاع سير الخصومة بعد ان تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها، بأن ابدى الخصوم اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل حدوث سبب الانقطاع فان الدعوى لا ينقطع سيرها، حيث قضت محكمة النقض المصرية بانه "اذا فرغ الخصوم قبل وقوع سبب الانقطاع من ابداء دفاعهم بالدعوى حقيقة أو حكماً بالمرافعة الشفوية، أو بالكتابة أو باتاحة الفرصة لهم في ذلك فان انقطاع الخصومة عندئذ يكون غير مجدٍ لانتفاء مصلحة الخصوم عنه، ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءً لذلك اجاز القانون للمحكمة اصدار حكمها في الدعوى"[1].

فلحظة اعلان المحكمة عن اعتبار الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها، هي تلك اللحظة التي تكون فيها الدعوى في المراحل النهائية[2]، حيث تتوقف أسباب انقطاع النظر في الدعوى المدنية وآثارها، فانقطاع الخصومة لا يكون إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، فحجز الدعوى للحكم هي الحد الفاصل بين مرحلة الاجراءات التي يمكن اعمال أسباب الانقطاع فيها متى حصلت، ومرحلة الاجراءات النهائية التي لا يمكن فيها ذلك[3].

الفرع الثاني:- انتهاء عمل المحامي (الوفاة، العزل، التنحي):-

تنص المادة 3/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على الآتي: "لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة محامي احد الخصمين أو بتنحيه أو بعزله على ان يبلغ الموكل في حالتي الوفاة والتنحي".

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم 449 بتاريخ 9 – 2 – 1980 نقلا عن كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 207.

(2) الاربعاء 2008/11/12 الساعة 22: 30 http: //ar. jurispedia. or

(3) الخميس 2008/11/13 الساعة 20: 45 http: //www. moj. gov. sa

فالاصل ان للمدعى وللمدعى عليه ان يقيم دعواه وان يتقدم بلائحته الجوابية، أو ادعائه المتقابل لدى محكمة الصلح بمفرده دون ان يكون ملزماً بتوكيل وكيل عنه، ولكن المشرع الفلسطيني اوجب على المدعى والمدعى عليه فيما يتعلق في محاكم البداية والاستئناف والنقض ومحكمة العدل العليا ان يتمثلوا في تلك المحاكم من خلال محام مزاول، وهذا ما يستفاد من نص المادة 61 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والذي جاء فيها: "لا تقبل دعوى في محاكم البداية أو الاستئناف أو النقض دون محام مزاول"، كذلك تنص المادة 2/5/20 من قانون المحاميين النظاميين الفلسطيني رقم 5 لسنة 1999 "على انه لا يجوز النظر في الدعوى امام محكمة العدل دون محام مزاول، ولا تقبل لائحة استئنافية أو لائحة دعوى أو لائحة جوابية امام محكمة البداية دون ان تكون موقعة من محام مزاول".

واثناء سير الدعوى قد يتوفى محامي احد الخصمين دون ان يكون الموكل حاضراً للجلسة التي يتم فيها التصريح امام المحكمة ان وكيله قد توفي، ففي تلك الحالة فان الخصومة لا تنقطع الا ان المحكمة تقوم بتبليغ الموكل ان وكيله قد توفاه الله، حيث يتم تبليغ الموكل على عنوانه المبين في لائحة الدعوى أو في اللائحة الجوابية أو في موطنه المختار، وفي تلك الحالة وبعد ان يتم تبليغ الموكل بوفاة وكيله حسب الاصول فعلى الموكل ان يبادر إلى توكيل محام آخر، أو الحضور إلى الجلسة المبلغ فيها ويطلب من المحكمة اجلاً لتوكيل محام آخر، فاذا لم يحضر الموكل على الرغم من تبلغه حسب الاصول فان الدعوى تتابع سيرها من النقطة التي وصلت اليها، وللمحكمة اتخاذ الجزاء المنصوص عليه في المادة 85 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، ولكن قد تاتي شروحات محضر المحكمة بان الموكل الذي توفي وكيله قد غادر فلسطين، ومقيم في الاردن على سبيل المثال، ففي تلك الحالة يتم تبليغ الموكل بوفاة وكيله على آخر محل اقامة له، وعلى لوحة اعلانات المحكمة، وبالنشر في احدى الصحف اليومية وفق ما اشارت اليه المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية

والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 إذا كان مجهول محل الاقامة ويرى الباحث ان ذلك هو الحل الامثل في هذه الحالة لكي تتابع الدعوى سيرها من النقطة التي وصلت اليها.

اما بالنسبة لتنحي وكيل احد الخصمين فان كان للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة بموجب المادة 1522 من مجلة الاحكام العدلية، الا ان المجلة اوجبت على الوكيل ان يعلم الموكل بتنحيه وتبقى الوكالة في عهدته إلى ان يعلم الموكل بالتنحي وفق ما تنص عليه المادة 1524 من مجلة الاحكام العدلية، وهذا ما اوجبه المشرع الفلسطيني قي المادة 24 من القانون رقم 3 لسنة 1999 بشان تنظيم مهنة المحاماة حيث تنص: "لا يجوز للمحامي ان يتنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب، ويجب عليه ان يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل، وان يستمر في اجراءات الدعوى شهرا على الاقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل".

وتجب الاشارة إلى ان عدم تبليغ الموكل بوفاة وكيله وتنحيه لا يترتب عليه انقطاع سير الدعوى المدنية وفق صريح نص المادة 3/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 وان كان للموكل ان يتمسك بالاثار التي تترتب على انقطاع سير الدعوى المدنية(1).

وكذلك الامر فان الموكل وبحكم القانون وفي اي وقت تكون عليها الدعوى، فان له الحق ان يعزل وكيله من الوكالة، وهذا ما تنص عليه المادة 1521 من مجلة الاحكام العدلية، وتبقى

---

(1) انظر قرار محكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2008/5/20 والذي جاء فيه ما يلي: " والذي تراه محكمتنا الموقرة ان الاصل المقرر قانوناً ان السير في الدعوى لا ينقطع بوفاة محامي احد الخصمين أو بتنحيه أو بعزله الا انها اشترطت لذلك ضرورة تبليغ الموكل في حالتي الوفاة والتنحي، بمعنى ان عدم تبليغ الموكل في حالتي وفاة الوكيل وتنحيه، تعتبر حالة وفاة الوكيل وتنحيه من الحالات القاطعة لسير الدعوى، وبتطبيق ذلك على وقائع هذا الملف فاننا وبالعودة إلى التبليغات الخاصة بجلسة 2004/10/12 والمتعلقة بالمستانفان (س) و(ص) ، والتي تم شطب الدعوى بالاستناد اليها فاننا نجد اولاً: انها خلت من اشعار المستأنفان بانتهاء وكالة وكيلهما المحامي (ن) لكونه تبوأ منصباً حكومي بالرغم من قرار محكمة الموضوع بتاريخ 2004/3/27 بضرورة اشعار المستأنفين بذلك، ومن هنا نجد ان الدعوى كان يتوجب عدم السير بها لحين تبليغ المستأنفين بذلك، وحيث ان ذلك لم يتم فاننا نجد ان هناك انقطاعاً في الخصومة امام محكمة الموضوع منذ انتهاء وكالة المحامي (ن) ، وبالتالي فان قرار شطب الدعوى هو قرار باطل بصريح نص المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 ".

الوكالة في عهدته إلى ان يصل اليه خبر العزل، ويكون تصرفه صحيحاً إلى ذلك الوقت، مع الاشارة إلى ان عزل الوكيل من قبل الموكل لا يعتبر من حالات انقطاع الخصومة.

فانقضاء الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو بتنحيه، لا يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة، ويتعين على الموكل ان يتقدم إلى المحكمة لتمنحه اجلاً مناسباً لغايات توكيل وكيل جديد من اجل مباشرة الدعوى بعد تبليغه بوفاة وكليه أو تنحيه.

الفرع الثالث:- استئناف الدعوى سيرها بعد الانقطاع:

ان الدعوى بعد ان يعتريها عارض انقطاع السير فيها فانها لا تظل في حالة انقطاع إلى ما لا نهاية، وانما تؤول إلى أحد أمرين: أما السير فيها من جديد، أو انقضائها دون الحكم في الموضوع.

الفقرة الأولى:- كيفية اتصال الخصومة بعد الانقطاع:-

تنص المادة 131 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على انه "تستانف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة احد ورثة الخصم المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الاهلية، أو من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها".

ويلاحظ من نص المادة سابقة الذكر ان المشرع الفلسطيني قد اقر حالة استئناف الخصومة بعد الانقطاع، حيث يتم تعجيل الخصومة بان يطلب احد الخصوم غير من تحقق في شأنه سبب الانقطاع من المحكمة بطلب تحديد جلسة وتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، كأن يبلغ مثلا ورثة الخصم المتوفي، أو من عين وصياً، أو قيماً، على من فقد اهليته أو كسب الصفة بدلاً عنه، أو اعلام القاصر الذي انقطعت الخصومة بسبب بلوغه سن الرشد، والمقصود بالاعلان هنا ان يتضمن التبليغ اخبارا بسبق قيام الخصومة التي اعتراها الانقطاع وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتكليف المعلن اليهم بالحضور اليها، ولا يشترط ان يتم

التعجيل باعلان لائحة الدعوى كاملة بكافة بيانتها لان الغرض انها كانت قد اعلنت للخصم اعلانا صحيحا قبل تحقق سبب الانقطاع، واذا ما اقام المدعى دعوى اخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم ودون الاشارة إلى الدعوى السابقة التي انقطعت الخصومة فيها فلا يعد تعجيلا لها، وانما تعتبر هذه الدعوى دعوى جديدة[1]وعلى المدعى ان يترك الدعوى السابقة والا تنقضي بمضي المدد المشار اليها في المادتين 132، 137 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

كما يجوز لورثة الخصم المتوفي والقائم مقام من تغيرت حالته أو تغيرت صفته طلب مباشرة السير في الدعوى وتعيين جلسة لذلك، وتبليغ الخصم الآخر بها، حيث انه يتوجب تبليغ جميع الخصوم بالجلسة المحددة للسير في الدعوى[2]، ذلك ان تعجيل الدعوى بعد انقطاعها قد يكون من مصلحة من حل محل من قام به سبب الانقطاع.

وقد يحصل اتصال الخصومة نتيجة استمرار صفة الممثل السابق للاصيل تحت وصف جديد خلاف الوصف الذي كان له وزال عنه، كأن يبلغ القاصر سن الرشد فتنقطع الخصومة بزوال صفة الوصي عنه، ثم يستمر هذا الوصي في الحضور في الدعوى بموافقة الاصيل ورضائه فتصبح صفته الجديدة هي صفة النائب الاتفاقي (وكيل) بعد ان كان نائباً قانونياً (وصي) [3]، اذ ان هذا التعديل في الصفة مباشرة قد يتم قبل ان تنقطع الخصومة، بان تتغير صفة ممثل الاصيل من وصي مثلا إلى وكيل اتفاقي وعلى الفور، فعندئذ لا ينقطع سير الخصومة في الدعوى، لانها

---

(1) مليجي، احمد: **قانون المرفعات**. مرجع سابق. ص 335.

(2) التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. مرجع سابق. ص 276. ص 277. كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 231

(3) انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 410 بتاريخ 1985/4/28 حيث جاء فيه: " بلوغ القاصر سن الرشد اثناء سير الدعوى لا يؤدي إلى انقطاعها، اذ ان استمرار والده في تمثيله يعتبر تمثيلا صحيحا باعتبار ان نيابته عنه قد اصبحت اتفاقية بعد ان كانت قانونية ".

تنقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الاصيل، وهي في هذه الحالة لم تزل وانما تغيرت فقط، فبعد ان كانت النيابة قانونية اصبحت نيابة اتفاقية[1].

ولا بد من الاشارة إلى انه يتوجب تبليغ جميع ورثة الخصم المتوفى باسمائهم واشخاصهم جميعاً وان كانت الدعوى تتابع سيرها بحضور احد ورثة الخصم المتوفي وفق نص المادة 131 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001[2]، وبالتالي فان الوريث الذي تبلغ حسب الاصول ولم يحضر فان المحكمة تقرر بحقه الجزاءات المنصوص عليها في المادة 85 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بحسب مركزه القانوني إذا ما كان مدعى أو مدعى عليه.

الفقرة الثانية:- الاثر المترتب على اتصال الخصومة عقب انقطاعها:

يترتب على اتصال الخصومة بعد انقطاعها ان تعود إلى الحالة التي كانت عليها وقت ان انقطعت، فلا اثر للانقطاع على اي اجراء من الاجراءات التي تمت قبله، وتعتبر صحيحة ومنتجة لأثاراها كل الاجراءات التي اتخذت قبل الانقطاع، كاجراءات التحقيق والاحكام التمهيدية التي صدرت، ومن ثم إذا حضر الخصم قبل انقطاع الخصومة ثم توفي أو تغيرت اهليته أو زالت صفة من كان يمثله، وعجلت الدعوى بعد انقطاعها، فان الحضور القديم يكون صحيحا ومنتجا لاثره، ولو لم يحضر الوارث أو من حل محل من تغيرت اهليته، أو زالت صفته اجابة لاعلان التعجيل[3].

---

(1) كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 234. انظر ايضاً:
الساعة 21: 20 الخميس 2008/12/11 http: //magllah. jeeran. com/archive/2007/3/177318. html

(2) ويلاحظ انه إذا لم يتم اعادة السير في الدعوى فانه يطبق عليها قواعد سقوط الخصومة بحيث تسقط الخصومة إذا انقضت ستة اشهر اعتبارا من آخر اجراء اتخذ فيها، وتبدا مدة السقوط في حالة الانقطاع من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد اهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته.

(3) كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 235. انظر ايضا: الساعة 23: 20 الجمعة 2008/12/12 http: //www. arblaws. com/board/showthread. php?p=27009

وبناءً عليه إذا قام بالنسبة لاحد الخصوم الذي حضر احدى الجلسات سبب من أسباب الانقطاع ثم اعلن من يقوم مقامه بقيام الخصومة وبتاريخ الجلسة التي اجلت اليها القضية تخلف عن الحضور، فان الحكم الصادر في الدعوى يعتبر حضورياً في حقه ولا يلزم اعادة اعلانه، واذا انقطعت الخصومة اثناء سريان ميعاد من مواعيد الطعن، واعلن بالحكم من يقوم مقام المحكوم عليه، وجب احتساب المدة السابقة للانقطاع، وتضاف اليها مدة تبدأ من يوم اعادة الاعلان بحيث يتكون من مجموعها ميعاد الطعن[1].

وعند اصدار الحكم يعتمد القاضي على ما في ملف الدعوى من قرائن ومستندات سواء قدمت قبل الانقطاع ام بعده، اي بعد استئناف السير في الدعوى.

ويلاحظ انه إذا كانت الخصومة تضم دعوتين متحدتين، خصوما وموضوعا وسببا فان تعجيل احداهما من الانقطاع يعتبر تعجيلاً للثانية[2].

(1) ابو الوفا، احمد: **المرافعات المدنية والتجارية**. مرجع سابق. ص 613، ص 614.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 20 لسنة 1969. نقلا عن مليجي، احمد: **قانون المرافعات**. مرجع سابق. ص 335.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على انقطاع السير في الدعوى المدنية

المبحث الأول: الآثار المتعلقة بالمواعيد.

المبحث الثاني: الاثار المتعلقة بالاجراءات.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على انقطاع السير في الدعوى المدنية

اوردنا فيما سبق حالات واسباب انقطاع سير الدعوى المدنية، حيث تتعلق تلك الأسباب بوفاة احد الخصوم أو فقدانه لاهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يمثله، بينما تتعلق الحالات بانقطاع سير الدعوى المدنية بعد انعقاد الخصومة، ووقوع سبب الانقطاع قبل اقفال باب المرافعة. هذا وان تحقق احد أسباب الانقطاع فان هناك من الاثار التي تنشا ومنها ما يتعلق بوقف المواعيد السارية بحق من قام به سبب الانقطاع وبطلان الاجراءات التي تحصل اثناء فترة الانقطاع وهذا ما ساتناوله في المبحثين الأول والثاني.

المبحث الأول:- الآثار المتعلقة بالمواعيد:

من المقرر قانوناً انه يترتب على انقطاع السير في الدعوى المدنية وقف جميع المواعيد التي كانت سارية في حق الخصوم، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول وقف جميع المواعيد السارية في حق من قام به سبب الانقطاع، وتناولت في المطلب الثاني اثار الانقطاع في ظل سقوط الخصومة.

المطلب الأول:- وقف جميع المواعيد السارية في حق من قام به سبب الانقطاع:

بما ان وقف المواعيد هو من الاثار المترتبة على انقطاع سير الدعوى المدنية فاصبح من الضروري تبيان ما هي المواعيد التي يجب وقفها، وما هي الغاية من وقف تلك المواعيد؟ وهذا ما ساتناوله في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول:- المواعيد التي يجب وقفها عند حدوث الانقطاع:

ان المواعيد التي تحدثت عنها المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001هي مواعيد الاجراءات، اي تلك الاجراءات الواجب توافرها واحترامها عند السير في الدعوى، ولا يترتب على انقطاع السير في الدعوى زوالها أو زوال اجراءاتها، انما تبقى كافة اجراءاتها السابقة عند تحقق سبب الانقطاع بكافة ما انتجته من آثار قائمة صحيحة ما لم يقض بسقوط الخصومة، أو انقضائها لعدم تعجيلها على نحو صحيح فتبقى الخصومة موقوفة وتظل في حالة سكون إلى حين تعجيل السير بالدعوى وفقاً للقانون، من ثم تقف طيلة مدة الانقطاع كافة المواعيد والاجراءات، وتبطل كافة ما يتخذ فيها بعد تحقق سبب الانقطاع من اعمال[1].

ويقابل نص المادة 130 من قانون الاصول الفلسطيني النافذ المادة 132 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968[2]، والتي تنص: على انه "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع" فاذا وقع انقطاع الخصومة بسبب وفاة احد الخصوم أو فقد اهليته أو زوال صفة من كان يمثله، فان جميع المواعيد الجارية[3] في حق هذا الخصم تقف عن السير[4]، فمثلاً إذا شطبت الدعوى لتخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور فاذا توفي المدعي بعد شطب الدعوى وقبل انقضاء مدة الستين يوماً الواجب تجديد الدعوى خلالها وقف سريان المدة المتبقية، ولكن إذا تعلق سبب الانقطاع بالمدعى عليه فلا تقف المواعيد التي تسري في حق

---

(1) ابوسرور، فتحي: **عوارض الخصومة**. الجديد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. مرجع سابق. 42.

(2) قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968المعدل في قانون رقم 76 لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد 22 في 6 يونيه سنة 2007.

(3) يقصد بالمواعيد الجارية الفترة الزمنية التي يجب القيام بالاجراء خلالها. انظر: عبدالتواب، مبارك: **الوجيز في أصول القضاء المدني**. الطبعة الثانية. مصر: دار النهضة العربية. 2008. ص 319.

(4) عبدالتواب، مبارك: **الوجيز في أصول القضاء المدني**. مرجع سابق. ص 511.

المدعى لمصلحة المدعى عليه، وترتيبا على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات ومن بينها المواعيد المنصوص عليها بالمادة (70) من قانون المرافعات المصري التي تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن فاذا قضى الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لان عريضة الاستئناف اعلنت بعد ثلاثة شهور دون ان تلتفت المحكمة لدفاع الطاعن من ان المدة اوقفت بسبب انقطاع الخصومة اثناء سريانها(باندماج المؤسسة في اخرى) فيكون الحكم معيبا بالقصور"[1].

الفرع الثاني:- الغاية من وقف المواعيد:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع، ومع ذلك تبقى الخصومة، فانقطاع الخصومة لا يعني زوالها، وانما تبقى الخصومة على الرغم من انقطاعها منتجة لكافة آثارها القانونية التي ترتبت على ايداع صحيفتها، سواء أكانت موضوعية أو اجرائية، كما تظل جميع الاعمال الاجرائية التي اتخذت في الخصومة قبل توفر سبب الانقطاع صحيحة ومنتجة لآثارها[2].

والغاية الاساسية من وقف المواعيد تفادي جزاء سقوط الحق في اتخاذ الاجراء، ذلك ان الاجراءات في الدعوى المدنية هي قواعد تتعلق بحسن سير وتسيير مرفق القضاء، وبالتالي تحقيق مصلحة عامة وتعليقها أو قطعها يعد استثناءً للقاعدة العامة[3].

فالاصل الذي يقوم عليه الانقطاع هو حماية من قام فيه سبب الانقطاع أو قام مقامه، وليس توقيع جزاء على الطرف الآخر، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "الاصل الذي يقوم عليه انقطاع الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم، ويصدر الحكم

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1660 سنة 1951 ق جلسة 1988/11/28 نقلاً عن كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 218.

(2) مليجي، احمد: **قانون المرفعات**. مرجع سابق. ص 323.

(3) الاثنين 2008/9/22 الساعة 21: http: //www. mohamoon-ju. net/Default. aspx?action20

ضدهم في غفلة منهم دون ان يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع، ولا يقصد بالانقطاع ان يكون جزاء الطرف الآخر لاسترداده في موالاة اجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب للانقطاع"[1].

هذا وتجب الاشارة إلى ان ميعاد الطعن يقف نتيجة الحكم بانقطاع الخصومة ايا كان سبب الانقطاع ذلك لان انقطاع الخصومة هي قواعد عامة تطبق في اية حالة تكون عليها الخصومة، واذا طرأ سبب من أسباب انقطاع الخصومة اثناء تحضير الطعن بالنقض وقفت مواعيد تحضيره[2].

المطلب الثاني:- آثار الانقطاع في ظل سقوط الخصومة:

يعتبر سقوط الخصومة صورة من صور انقضائها قبل الفصل في موضوع الدعوى، وبالتالي فان حدوث أية حالة من حالات سقوط الخصومة تؤدي إلى منع قيام انقطاع الخصومة باعتبار ان الخصومة اصبحت كأن لم تكن[3].

وتنص المادة 133 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على انه "تبدا مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد اهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته"، فسقوط الخصومة هو انقضائها والغاء جميع اجراءاتها بناءً على طلب احد الخصوم بسبب عدم متابعتها خلال الستة اشهر دون انقطاع.

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 152 سنة 1949 قضائية جلسة 1980/4/26 نقلاً عن ابوسرور، فتحي: **عوارض الخصومة، الجديد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.** مرجع سابق. ص 40.

(2) سليم، عماد وعليان، ممدوح وابو هنطش، بلال: **شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.** مرجع سابق. ص 63.

(3) مقال منشور على شبكة الانترنت الاحد2008/10/12 www. law-book. net/booxindexasp

الفرع الأول:- الشروط اللازمة لسقوط الخصومة:-

هناك بعض الشروط الواجب توافرها لحصول سقوط الخصومة، وهي على النحو التالي: ان يعتري القضية ركود يؤدي إلى عدم السير فيها، وان يكون ذلك باهمال المدعى أو امتناعه، وان يستمر هذا الركود مدة ستة اشهر من تاريخ آخر اجراء صحيح باشره احد الخصوم.

الفقرة الأولى:- ان يعتري القضية ركود يمنع سيرها بسبب اهمال المدعى أو امتناعه

يشترط حتى تسقط الخصومة ان يعتريها ما يمنعها من السير امام المحكمة، بحيث يكون هذا المنع ناتجاً عن اهمال المدعى[1]، فاذا اثبت هذا الاخير انه لم يكن مهملاً في عدم القيام بالنشاط الذي يقع عليه عبء القيام به امتنع سقوط الخصومة، ولهذا يقف ميعاد السقوط طوال الفترة التي يستحيل على المدعى القيام بالنشاط المطلوب منه[2].

ولهذا فانه إذا قام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم مواصلة السير في الخصومة، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة اجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها، فان مدة السقوط تقف حتى يزول المانع [3].

---

(1) دويدار، طلعت محمد: **سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية " دراسة مقارنة "**، (رسالة دكتوراه منشورة) ، جامعة الاسكندرية، مصر، 1992، ص 302 وما بعدها. انظر ايضاً: النمر، امينة مصطفى: **الدعوى واجراءاتها**، الطبعة الأولى، القاهرة: منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص 512 وما بعدها. وعمر، نبيل اسماعيل: أصول **المحاكمات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، مصر: منشأة المعارف بالاسكندرية، 1986، ص 936.

(2) انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2005/173 الصادر بتاريخ 2007/4/17 والمنشور في مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 123، والذي جاء فيه " 1. لقد اشترط المشرع في المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 للحكم باسقاط الخصومة ان يكون عدم السير في الدعوى من فعل المدعى أو امتناعه. 2. ان عدم تبلغ وكيل المستأنفين موعد الجلسات لا يعتبر امتناعاً عن السير في الدعوى يمكن معه اعمال نص المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001".

(3) مليجي، احمد: **التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني**، الطبعة الأولى، القاهرة: بدون دار نشر، 1977، ص 737.

فقيام اي سبب من أسباب انقطاع الخصومة يؤدي إلى ان تبدأ مدة سقوط الخصومة من يوم اعلان ورثة الذي لحق به سبب الانقطاع حتى ولو علم الورثة بالخصومة[1]، وذلك لاحتمال ان يجهل هؤلاء الورثة وجود الدعوى، فاذا جرى هذا الاعلان صحيحاً جرت منه مدة سقوط الخصومة في حق من قام مقام المدعى، أو المستأنف الذي تحقق به سبب الانقطاع وهو ورثته إذا كان قد توفي، أو من قام مقامه إذا كان قد فقد اهليته أو تغيرت صفته، ولا يغني عن الاعلان ثبوت علم هؤلاء علما يقينياً بوجود الخصومة[2].

فاذا تقرر انقطاع السير بالخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى، أو من في حكمه كالمستانف فلا تسري مدة السقوط في حق ورثته الا من اليوم الذي يعلن فيه المدعى عليه الورثة بوجود الخصومة، وبعكس ذلك يكون لهم وحدهم الحق في التمسك بعدم اعلانهم حتى لا تجري في حقهم مدة الستة اشهر المحددة قانوناً لسقوط الخصومة[3].

اما إذا كان سبب انقطاع الخصومة قد لحق بالمدعى عليه، فانه يتوجب على المدعى مواصلة السير في الدعوى في اجراءات الخصومة في مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء مدة الانقطاع، والا كان لصاحب المصلحة طلب سقوط الخصومة[4].

---

(1) مقال منشور على شبكة الانترنت الجمعة 2008/10/17
http;//www. mohamoon-ju. com/default. aspx?action

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 722 بتاريخ 1984/2/14 نقلا عن ابو سرور، فتحي: **الجديد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**. مرجع سابق. ص47.

انظر ايضاً: دويدار، طلعت محمد: **سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 313.

(3) قرار محكمة النقض المصرية رقم 129 بتاريخ 1982/2/11 نقلا عن شعلة، سعيد احمد: **قضاء النقض في الصفة والمصلحة في الدعوى والطعن**. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية. الطبعة الأولى. مصر: دار محمود للنشر والتوزيع. 2005. ص77.

(4) ابو سرور، فتحي: **الجديد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**. مرجع سابق. ص 46، هذا وتنص المادة 133 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على ما يلي " تبدا مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة خصمه الذي توفي أو من قام من فقد اهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته".

ولا بد من الاشارة إلى ان للمدعى عليه إذا كانت الدعوى مرفوعة عليه وحده، أو لاحد المدعى عليهم في حال تعددهم ان يطلب في حال عدم السير في الدعوى[1]، وكان عدم السير في الدعوى يعود لسبب يتعلق في المدعى، وكانت قد مضت ستة اشهر على آخر اجراء اتخذ بالدعوى فله الحق ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة، فالسقوط هنا يقع بقوة القانون، وعلى طالبه التمسك بالسقوط قبل التعرض لموضوع الدعوى، لان الرد على طلبات المدعى يفيد النزول عن التمسك بالسقوط، لان ذلك يتنافى مع مبدا التمسك بسقوط الخصومة، حيث يعد قبولا لاستمرار الخصومة، والمحكمة لا يجوز ان تقضي به من تلقاء نفسها لانه مقرر بالاصل لمصلحة المدعى عليه ومن في حكمه وله ان يتنازل عنه صراحة أو ضمناً، فالاتفاق على وقف الخصومة ستة اشهر لاجراء صلح يفيد اعتراف الخصوم بقيام الخصومة، ومن ثم لا يجوز بعدئذ التمسك باسقاطها من جانب احدهم[2].

وفي حال صدور الحكم بسقوط الخصومة بناءً على طلب احد المدعى عليهم في حال تعددهم وكانت الدعوى مقامة عليهم بالتضامن فان الحكم بسقوط الخصومة يستفيد منه باقي المدعى عليهم باعتبار ان المدعى عليهم متضامنين فيما ينفعهم.

كذلك الامر فان للخصم (المدعى عليه) ان يتمسك بانقضاء الخصومة إذا مرت سنتان على آخر اجراء صحيح تم في الدعوى، وللمحكمة ان تقضي بذلك من تلقاء نفسها في هذه الحالة[3].

---

(1) ابو الوفا، احمد: **المرافعات المدنية والتجارية**. مرجع سابق. ص 626 وما بعدها.

(2) سليم، عماد وممدوح، عليان وابوهنطش، بلال: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001**، مرجع سابق، ص 68.

(3) تنص المادة 137 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على ما يلي: " في جميع الاحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر اجراء صحيح تم فيها.

الفقرة الثانية:- ان يستمر ركود القضية مدة ستة اشهر على الاقل من تاريخ آخر اجراء باشره احد الخصوم.

لا يكفي لسقوط الخصومة ان يعتري القضية ركود نتيجة اهمال المدعى أو امتناعه، بل يتعين ان يستمر هذا الركود مدة ستة اشهر على الاقل من تاريخ آخر اجراء صحيح في الدعوى[1]، بحيث يكون طلب اسقاط الخصومة مقدماً من المدعى عليه ومن في حكمه عند انتهاء مدة الستة اشهر، اي لا يتخذ خلال مدة الستة اشهر والتي تسقط الخصومة بانقضائها اي اجراء يقصد به مواصلة السير فيها[2]، وفي حال تعدد المدعى عليهم جاز لاي من المدعى عليهم ان يطلب اسقاط الخصومة، ويجوز ذلك ايضاً لورثة المدعى عليه، كما يملك اسقاط الخصومة كل من تدخل فيها منضماً إلى المدعى عليه، وكل من يختصم فيها بناءً على طلب المدعى عليه باعتباره ضامناً له، كذلك كل من تدخله المحكمة في الدعوى من تلقاء نفسها خشية ان يضار من قيامها بشرط ان يكون له صفة المدعى عليه، وكل من ادخله المدعى ضامناً له، وكل من تدخل تدخلاً اختصامياً للمطالبة بذات الحق المدعى به لانه في حكم المدعى عليه بالنسبة للمدعى الاصلي، ويجوز للمتدخل في جميع هذه الصور ان يطلب اسقاط الخصومة ولو لم يتمسك به المدعى عليه نفسه[3].

ويشترط في الاجراء الذي يقطع مدة سقوط الخصومة ان يكون صادراً من احد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر، فلا يقطع مدة السقوط التعجيل الذي يعلنه قلم المحكمة للخصوم لكي يستانفوا السير في الدعوى الموقوفة، ولا تنقطع المدة ولو حضر المدعى بناءً على هذا التعجيل وابدى طلباته في غيبة خصمه الذي لم يأبه لهذا التعجيل، اما إذا ابدى المدعى طلباته في

---

(1) كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص281. انظر ايضاً: دويدار، طلعت محمد: **سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 347 وما بعدها.

(2) انظر المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

(3) مليجي، احمد: **التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة: دون دار نشر، 1997، ص 732 وما بعدها.

حضور خصمه انقطعت المدة، كذلك تنقطع المدة إذا ابدى المدعى عليه طلبات موضوعية في مواجهة المدعى، اما اتخاذ المدعى عليه اجراء معين في مواجهة مدعى عليه آخر فانه لا يقطع المدة[1].

وتجب الاشارة هنا إلى ان مرور سنتين على آخر اجراء صحيح تم في الخصومة يؤدي إلى انقضائها، فاي اجراء قد يتخذ يكون متعلقاً بالخصومة يؤدي إلى انقطاع مدة السقوط[2]، اما الاعمال غير المتعلقة بالخصومة كالانذارت والتنبيهات أو اجراء يتخذه احد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر بقصد السير في خصومة اخرى لا علاقة لها بالخصومة الاصلية[3].

اما إذا كان المقصود بالاجراء السير نحو الفصل في الخصومة كالطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بوقفها، الا ان مدة السقوط لا تنقطع في حالة طلب اسقاط الخصومة الذي يرفع قبل انقضاء مدة السقوط لانه لا يقصد به السير نحو الفصل فيها، كذلك الامر بالنسبة لرفع دعوى امام قاضي الامور المستعجلة بتعيين حارس قضائي على العين المتنازع على ملكيتها، لان هذه الدعوى فضلاً عن انها لا تعد من اجراءات الدعوى الاصلية، كذلك لا يقصد بها السير نحو الفصل في الخصومة.

الفرع الثاني:- آثار سقوط الخصومة:-

من المقرر قانوناً انه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة الغاء جميع اجزائها من قرارات تمهيدية، والغاء لائحة الدعوى اي تعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى

---

(1) مليجي، احمد: **التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض**، مرجع سابق، ص 732 وما بعدها.

(2) تنص المادة 137 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على ما يلي:

1. في جميع الاحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر اجراء صحيح تم فيها. 2. لا يسري حكم الفقرة (1) اعلاه على الطعن بطريق النقض ".

(3) انظر قرار محكمة النقض المصرية 1958/5/1 المكتب الفني 9 – 383 حيث جاء فيه: (يشترط في الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة ان يتخذ في ذات الخصومة الاصلية، وان يكون مقصوداً به السير نحو الفصل في الدعوى) نقلاً كامل، محمد نصر الدين: عوارض الخصومة، مرجع سابق، ص 304.

والزام المدعى بجميع المصاريف، ولكن لا يترتب على السقوط المساس باصل الحق الذي رفعت به الدعوى، ويكون الحق للمدعى في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط لسبب من أسباب السقوط، وكذلك لا يمس هذا السقوط الانذارات والاقرارات الصادرة منهم أو الإيمان التي حلفوها، ولا الاحكام القطعية الصادرة في الدعوى والاجراءات السابقة لتلك الاحكام.

الفقرة الأولى:- سقوط الخصومة يؤدي إلى بطلان اجراءاتها.

اذا سقطت الخصومة فان ذلك يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى وزوالها، ومتى زالت صحيفة الدعوى زالت بالتالي جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على رفعها كسريان الفوائد وقطع التقادم، ويترتب كذلك على سقوط الخصومة -أيضاً- بطلان جميع اجراءات التحقيق التي اتخذت فيها[1].

كما ويترتب على سقوط الخصومة بطلان الاحكام التي صدرت في الدعوى إذا كانت احكاماً غير قطعيه، فيتعين لبطلان الاحكام ان تكون احكاماً غير قطعية، اما الاحكام القطعية فانها لا تسقط، وما دامت الاحكام القطعية لا تسقط فيترتب على ذلك بطبيعة الحال عدم زوال الاجراءات السابقة على هذه الاحكام القطعية، بمعني ان صدور الحكم القطعي في الدعوى من شأنه ان يحصن الاجراءات السابقة عليه حتى صحيفة الدعوى ويعصمها من الزوال عند السقوط[2]، اما الاجراءات التالية للحكم القطعي فانها تزول وتبطل بسقوط الخصومة، اي ان الحكم القطعي يحصن الاجراءات السابقة عليه ولا يحصن تلك اللاحقة لصدوره، ومن ثم فان تحديد الاجراءات التي تزول بسقوط الخصومة يقتضي ان نبحث عما إذا كان قد صدر في الدعوى حكم ام لا، وهل هذا الحكم قطعي ام غير قطعي؟ ونظراً لدقة التفرقة بين الحكم القطعي

---

(1) انظر: ابو الوفا، احمد: **المرافعات المدنية والتجارية**. مرجع سابق. ص 643.

(2) تنص المادة 135 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على ان "

1. يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط القرارات التمهيدية الصادرة فيها، ولا يسقط الحق في اصل الدعوى ولا في الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو القرارات الصادرة أو الايمان التي حلفوها. 2. لا يمنع الحكم بالسقوط من التمسك باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها ".

والحكم غير القطعي في بعض الصور فان المحكمة تحسم ما يثور من نقاش حول الحكم لمعرفة اثر بطلان الخصومة عليه وعلى ما يسبقه من اجراءات[1].

ويلاحظ ان الاحكام القطعية التي تحمى من الزوال عند الحكم بسقوط الخصومة هي الاحكام الصادرة في القضية الاصلية لا تلك التي تصدر في ذات طلب سقوط الخصومة، فاذا كانت المنازعة حول سقوط الخصومة وعدمها قد اقتضت من المحكمة اصدار احكام قطعية استلزمها حسم تلك المنازعة، فان تلك الاحكام القطعية لا تحمى من الزوال عند الحكم بسقوط الخصومة في الدعوى الاصلية.

فالحكم القطعي الصادر في الدعوى لا يسقط بسقوط الخصومة ولو كان صادراً في مسالة متعلقة بسير الخصومة، كما ان الاجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمناى عن السقوط، ومن ذلك لوائح الدعاوي والاستئناف[2].

وهذا الذي ينطبق على سقوط الخصومة ينطبق –أيضاً– على اعتبار الدعوى كأنها لم تكن لعدم تجديدها بعد شطبها بستين يوماً، بمعنى ان الجزاء الذي يترتب على الدعوى العادية وهو سقوط الخصومة يشابه الجزاء الذي يترتب على اعتبار أنها كان لم تكن بمضي ستين يوماً على شطبها فكلاهما يؤدي إلى بطلان الاجراءات السابقة بما في ذلك لائحة الدعوى أو الطعن، وكلاهما يؤدي إلى ان الاحكام القطعية لا تبطل ولا تسقط، وكذلك ما سبقها من اجراءات، ومن هنا قضت محكمة النقض المصرية بان "الجزاء المقرر على سقوط الخصومة بمضي سنة كالجزاء المقرر على شطب الدعوى باعتبار الدعوى كأن لم تكن بسبب انقضاء ستين يوماً على شطبها وهو الغاء جميع اجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى دون الاحكام القطعية الصادرة فيها، ولا

---

(1) مليجي، احمد: **التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض**، مرجع سابق، ص 779وما بعدها.

(2) كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 310 وما بعدها.

الاجراءات السابقة على تلك الاحكام وللخصوم التمسك باجراءات التحقيق واعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها"[1].

الفقرة الثانية:- سقوط الخصومة لا يمس أصل الحق.

اذا قضى في الدعوى بسقوط الخصومة فيها، فان هذا يؤدي إلى بطلان الاجراءات التي اتخذت في هذه الدعوى ما لم يصدر حكم قطعي بما فيه ذلك صحيفة الدعوى، فتعود الحالة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل رفع هذه الدعوى وكانها لم ترفع اصلا.

ولكن ذلك لا يمنع المدعى من رفع دعوى "جديدة" لان الحق الذي كان يطالب به في الدعوى الأولى لم يسقط بسقوط الخصومة.

فسقوط الخصومة لا اثر له اطلاقا على "الحق" الذي كان يطالب به في الدعوى الأولى، اما إذا كان "الحق" الذي يطالب به في الدعوى الأولى قد سقط وفق القواعد العامة لسقوط الحق بالتقادم فانه لن يستطيع رفع دعوى ثانية بذات الحق لان هذا الحق يكون قد سقط وفق القواعد العامة[2].

وما عدا ذلك فان سقوط الخصومة لا اثر له على "الحق" المطالب به، فيحق للمدعى ان يرفع دعواه "الثانية" للمطالبة بهذا الحق لان سقوط الخصومة لا اثر له على سقوط "الحق" بالتقادم[3]،

---

(1) قضت محكمة النقض المصرية بان العبرة في تكييف الاجراء هو بحقيقة وصفه القانوني وباستيفائه للاوضاع والشروط التي يحددها القانون لا بما يسبغه عليه الخصوم أو قلم المحكمة من اوصاف. قرار محكمة النقض المصرية رقم 26 – 1646 بتاريخ 22/ 1975/12 المكتب الفني. نقلاً عن كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 315.

(2) انظر: مليجي، احمد: **التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض**، مرجع سابق، ص 780. دويدار، طلعت محمد: **سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 407. النمر، امينة مصطفى: **الدعوى واجراءاتها**، مرجع سابق، ص 528. كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 324 وما بعدها.

(3) انظر المادة 135 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

والذي ما زال باقياً حتى تاريخ رفع الدعوى "الثانية" عقب القضاء بسقوط الخصومة في الدعوى "الاولى"[1].

المبحث الثاني:- الاثار المتعلقة بالاجراءات:-

ان تحقق السبب القاطع يجعل من الخصومة متعطلة بقوة القانون، غير ان هذا الاثر المباشر قد لا يترتب منذ تحققه على اجراءات الدعوى المدنية، وذلك لعدم علم المحكمة بحصول أسباب الانقطاع بالوفاة أو فقدان الأهلية أو زوال صفة الممثل القانوني لاحد الخصوم[2]، فعندما تواصل المحكمة مباشرة اجراء تسيير الخصومة بعد تحقق احد أسباب تعطيل الخصومة ثم يثبت فيما بعد بما لا يقبل دحضا[3] تحقق الوفاة أو فقدان الأهلية أو زوال صفة النائب القانوني في جهة احد الخصوم بالدعوى، فان تلك الاجراءات المتخذة في غياب ذلك الخصم تكون عرضة للبطلان عملا باحكام المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. لذلك سأتناول في هذا المبحث الاجراءات التي تبطل اثناء حصول انقطاع سير الدعوى المدنية في المطلب الأول والطعون في بطلان تلك الاجراءات في المطلب الثاني.

المطلب الأول:- الاجراءات التي تبطل اثناء حصول انقطاع الخصومة.

اذا اتخذ اي اجراء من اجراءات الخصومة بقصد السير فيها أو اي اجراء من اجراءات الاثبات كان باطلا، وتبطل كذلك الاحكام الصادرة اثناء الانقطاع، وهذا البطلان لا يجوز التمسك به الا ممن شرع انقطاع الخصومة لحمايته وهم ورثة المتوفي[4]، أو من قام مقام من فقد أهلية

---

(1) النمر، امينة مصطفى: **الدعوى واجراءاتها**، مرجع سابق، ص 528.

(2) اي توفر كل الشروط القانونية الواجبة لممارسة اجراءات الدعوى في كامل مراحلها.

(3) سواء ثبت ذلك لدى المحكمة التي اثناء نظرها في القضية تحقق السبب المؤدي إلى انقطاع الخصومة أو تم اثبات ذلك لدى محكمة الطعن وسواء كانت المحكمة التي حصل السبب القاطع خلال نظرها في الدعوى عالمة به أو غير عالمة به.

(4) اشار الطعن رقم 537 لسنة 40 ق – جلسة 1975/11/18 س 26 ص 1414 ان " البطلان الناشئ عن عدم مراعاة احكام المادة 133 من قانون المرافعات المصري فيما اوجبته من اعلان تعجيل الخصومة بعد انقطاعها حتى تستانف الدعوى سيرها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بطلان نسبي قرره القانون لمن شرع الانقطاع لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين يختصموا عند تعجيل الدعوى، فهؤلاء وحدهم يحق لهم التمسك بهذا البطلان " مشار اليه لدى عابدين، محمد احمد: **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**. الطبعة الأولى. مصر: منشأة دار المعارف. 1994. ص 597.

الخصومة، أو من زالت صفته لانهم هم وحدهم الذين يجهلون قيام الخصومة، فاوجب المشرع في المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وقفها حتى لا يصدر الحكم في غفلة منهم.

فمتى قام سبب من أسباب الانقطاع تعطلت الخصومة عند آخر اجراء حصل فيها سبب الانقطاع، و كل الاجراءات المتخذة بعد ذلك تعتبر اجراءات باطلة لوقوعها اثناء فترة الانقطاع[1]، ومن هنا يلاحظ ان الاجراءات التي تحتمل البطلان هي الاجراءات المتخذة خلال فترة الانقطاع.

كما ان فترة الانقطاع هي الفترة الفاصلة بين تاريخ السبب القاطع وتاريخ استئناف الخصومة كما يجب ذلك قانوناً، ومن ثم فان كل الاجراءات المتخذة سواء تعلقت بتحقيق الدعوى أو الطعن أو الحكم في الدعوى أو ممارسة الطعن تعتبر باطلة لا عمل عليها، وهي غير نافذة تجاه الخصم الذي تحقق في جانبه سبب من أسباب انقطاع الخصومة باعتبارها نشأت باطلة، و مثال ذلك اجراءات التحقيق في الدعوى كسماع البينة والطعن في الحكم، فكل هذه الاجراءات المتخذة التي تهدف إلى تهيئة القضية للحكم فيها تكون باطلة إذا لم يكن الخصم الذي تحقق في جانبه سبب من أسباب الانقطاع ممثلا في الدعوى تمثيلا صحيحاً ونافذا سواء بنفسه، أو بمن حل محله[2].

فبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع يعني انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء في الدعوى اثناء فترة الانقطاع، واي اجراء يتخذ خلالها يكون باطلا، حتى لو لم يكن الخصم الذي اتخذ الاجراء على علم بسبب الانقطاع، كما يبطل الحكم الذي يصدر اثناء الانقطاع ولو اصدرته المحكمة دون علم بالانقطاع طالما ان الدعوى لم تكن مهيأة للحكم في موضوعها عند تحقق سبب الانقطاع.

---

(1) انظر قرار محكمة النقض المصرية – الفقرة رقم 4 من الطعن رقم 481 لسنة 41 ق – تاريخ الجلسة 1976/12/26 مكتب فني 27 رقم الصفحة 1809] نقلاً عن كامل، نصر الدين عوارض الخصومة مرجع سابق ص. 64.

(2) راجع: مليجي، احمد: **قانون المرافعات**. مرجع سابق. ص 325.

كما تكون كل الاعمال المتخذة في محاضر الجلسات باطلة، كما لو تم صرف القضية لجلسة المرافعة في جلسة لاحقة لتحقق السبب القاطع، فان ذلك القرار الذي اتخذته المحكمة يعد باطلا وما على من قرر لفائدته البطلان الا التمسك به اضافة إلى ذلك فان القضية في هذه الحالة لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها باعتبار انه تم تعيينها لجلسة المرافعة قبل حصول الوفاة أو فقدان الأهلية أو زوال صفة الممثل القانوني(1)، وتكون بذلك ايضاً المرافعة المعينة بعد تحقق السبب القاطع باطلة ايضا(2).

ويعتبر الحكم الصادر في خصومة تحقق سبب الانقطاع في جانب احد الخصوم فيها قبل صرفها لجلسة المرافعة حكما باطلا، باعتبار ان الحكم في حد ذاته يعتبر اجراء به تنتهي ولاية المحكمة على الخصومة المرفوعة لديها(3).

فالخلاصة ان كل الاجراءات التي تتم بعد حصول انقطاع سير الخصومة تكون باطلة بما في ذلك الحكم الصادر في فترة الانقطاع، واذا ثبت مثلا انه قد عينت وصية على القاصر، واثناء سير الخصومة عزلت فانقطع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف الدعوى سيرها الا باعلان صاحب الصفة في النيابة عن القاصر، فاذا استعادت تلك الوصية صفتها على القاصر "بالغاء الحكم الذي قضى بعزلها" ولم تعلن بعد عودة صفتها بقيام الخصومة حتى تستانف سيرها "اذ يفرض جهلها بها بعد عزلها وانقطاع الخصومة بقوة القانون" فكل ما يتم فيها من اجراءات بعد انقطاعها يكون باطلاً(4).

---

(1) انظر قرار محكمة النقض المصرية [النقض المدني – الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 537 لسنة 40 ق – تاريخ الجلسة 1975/11/18 مكتب فني 26 رقم الصفحة 1414] نقلاً عن كامل، نصر الدين عوارض الخصومة، مرجع سابق، ص. 27.

الجمعة 2008/9/19 الساعة 21: http: //www. f-law. net/law30

(2) انظر: الثلاثاء 2008/9/23 الساعة 22: http: //ar. jurispedia. org/index. php00

(3) الثلاثاء 2008/9/23 الساعة 22: 00 http: //www. mohamoon-ju. net/Default. aspx?action

(4) قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 17 بتاريخ 2003/5/25، مجموعة الاحكام القضائية، اصدار جمعية القضاة الفلسطينين، ط1، 2007.

المطلب الثاني:- الطعون في ظل بطلان الاجراءات.

يسقط حق التمسك ببطلان الاجراءات، أو الحكم الصادر في فترة الانقطاع إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته، أو إذا سار في الدعوى واجاب على الاجراءات التي تمت اثناء الانقطاع باعتبارها اجراءات صحيحة، ولا سبيل إلى الغاء الاحكام الصادرة اثناء الانقطاع الا بالطعن فيها بالطريق المناسب، وهذا الطعن متيسر في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وفي كثير من الاحوال واذا كان الطعن غير جائز فالراي يتجه إلى امكان رفع دعوى ببطلانها[1]، وجدير بالاشارة انه يجوز استئناف الاحكام الباطلة أو المبنية على اجراء باطل، ولو كانت نهائية بغض النظر عن المحكمة التي اصدرتها[2].

---

(1) إذا جرت اجراءات تحقيق في الدعوى أو الطعن بعد قيام سبب الانقطاع في احد الخصوم، وقبل مثول صاحب الصفة الجديد فان الاجراءات المذكورة تكون باطلة، كما تعتبر باطلة كافة الاحكام التي تصدر في الدعوى أو في الطعن وقبل ان يتصل سير الخصومة فيها بالطريق الذي رسمه القانون، وتاسيسا على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات الخصومة في فترة الانقطاع، وقبل ان تستانف الدعوى بالطريق الذي رسمه القانون، وكل اجراء يتم في هذه الفترة يقع باطلا بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى، اذ انه يترتب على انقطاع الخصومة ان يكون كل ما يباشره الخصم الآخر في الدعوى من اعمال واجراءات باطلا لا يحتج به على وارث المتوفي، أو على من يقوم عمن عزل أو عمن تغيرت حالته الشخصية، فاذا قام سبب من أسباب الانقطاع انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل سبب الانقطاع، ولا يجوز اتخاذ اجراء من اجراءات الخصومة في فترة الانقطاع، وقبل ان تستانف الدعوى سيرها بالطريق الذي رسمه القانون، وكل اجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلا بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى، وطبيعي انه يتعين ان يقوم الدليل امام المحكمة على وقوع سبب الانقطاع، فان لم يقدم امامها الدليل على ذلك فلا تأبه له، وتسير في نظر الدعوى فاذا انقطعت الخصومة بالوفاة أو بفقد الأهلية أو بزوال الصفة، دون ان يقدم الدليل امام المحكمة على ذلك فلا تلتفت المحكمة له اذ ان الانقطاع يبنى على واقع ما كان للمحكمة ان تنزل حكم القانون عليه قبل ان يقدم دليله وتطمئن هي اليه، كما قضى بانه إذا حجزت القضية للحكم وقدم الوصي طلبا بفتح باب المرافعة يقول فيه ان صفته كوصي قد زالت في تمثيل بعض القصر المشمولين بوصايته ولم يقدم الدليل على ذلك فلا يلتفت لطلبه. الطعن رقم 22 سنة 1940 قضائية جلسة 1976/1/10 نقلاً عن كامل، نصر الدين: **عوارض الخصومة**. مرجع سابق. ص 221.

(2) سليم، عماد وعليان، ممدوح وابو هنطش، بلال: **شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001**. مرجع سابق. ص 64.

فلا سبيل لالغاء الحكم الصادر اثناء الانقطاع الا بالطعن فيه بالطريق المناسب[1]، حيث تجيز المادة 203من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، استئناف الاحكام الباطلة أو المبنية على اجراء باطل، ولو كانت نهائية[2].

فالطعون الممارسة ضد الاحكام الصادرة في الدعاوى التي تحقق سبب من أسباب الانقطاع فيها، وذلك بعد انعقاد الخصومة فانها كطعون تعتبر مقبولة شكلا باعتبار تعلقها بآجال سقوط لا يمكن وقفها أو قطعها بتحقق أسباب الانقطاع، غير ان نتائجها يمكن تقسيمها إلى نوعين كما يبين فيما يلي:

الفقرة الأولى: طعون مقبولة شكلا على الرغم من تحقق السبب المؤدي إلى انقطاع اجراءات الخصومة، وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة في الخصومة، والتي حصل السبب القاطع بعد تعيينها لجلسة المرافعة، فهذه الطعون تقبل من حيث الشكل، ويجب على المحكمة ان تعلن عن انقطاع اجراءات الدعوى، وتعطيل الخصومة كلما ثبت لديها تحقق السبب المؤدي إلى التعطيل.

الفقرة الثانية: طعون مقبولة شكلا مع اعلان المحكمة عن بطلان جميع الاجراءات المتخذة في القضية من التاريخ الثابت لحصول سبب الانقطاع[3]، بما في ذلك الحكم الصادر في القضية، وفي هذه الحالة فان المحكمة التي رفع امامها الطعن تتصدى للحكم المطعون فيه باعتباره بني على اجراءات شكلية باطلة فما بني على باطل فهو باطل، وتقضي ببطلان الاجراءات، و تعيد

---

(1) للمزيد انظر:

هندي، احمد: **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات**. الطبعة الأولى. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999، ص 178وما بعدها.

(2) تنص المادة 203: "يجوز استئناف الاحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم".

(3) اشار الطعن رقم 89 لسنة 41 ق – جلسة 1976/6/9 س 27 1307 ان " الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعدو ان يكون قرارا تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في مراقبة اجراءات التقاضي وليس قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به، بل ان العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التي اصدرته انه صدر على خلاف الواقع "، مشار اليه لدى عابدين، محمد احمد: **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**. مرجع سابق. ص 597.

القضية للمحكمة التي اصدرت الحكم في ظل تحقق أسباب التعطيل النافذة قانونا في الخصومة التي كانت مرفوعة لديها[1].

وترتب المحكمة التي رفع امامها الطعن هذا الاثر كلما تمسك بذلك الخصم الذي قرر الاجراء لفائدته سواء تمسك به لاول مرة لدى المحكمة التي رفع امامها الطعن باعتباره لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا لدى محكمة الحكم المطعون فيه بتحقق سبب من أسباب الانقطاع، أو تمسك به لدى محكمة الحكم المطعون فيه الا انها لم تسانده في طلبه لابطال الاجراءات التي حصلت اثناء فترة الانقطاع مثال ذلك ان سبب انقطاع الدعوى لم يثبت بصفة قانونية لدى محكمة الحكم المطعون فيه[2].

فالبطلان المقرر في المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هو بطلان ذو طبيعة نسبية كما سبقت الاشارة إليه، باعتباره غير متعلق بالنظام العام، ذلك ان المحكمة لا تكون مجبرة على اثارته من تلقاء نفسها، اضافة إلى ان من قرر البطلان لفائدته يمكنه التنازل عن التمسك به سواء أكان ذلك ضمنيا أو صراحة، كما يجب على من يريد التمسك بالبطلان المقرر لفائدته ان يثير ذلك قبل الخوض في الاصل[3].

---

(1) راجع: ابو الوفا، احمد: **المرافعات المدنية والتجارية**. مرجع سابق. ص 604.

(2) مليجي، احمد: **قانون المرافعات**. مرجع سابق. ص 326.

(3) الاثنين 22/ 9/2008 الساعة 23: 30 http: //www. mohamoon-ju. net/Default. aspx?action

الخاتمة

أ – النتائج:

بعد هذه الدراسة والتي موضوعها :انقطاع سير الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني" يتبين ان حالات الانقطاع وردت على سبيل الحصر، والتي إنْ تحقق احدها ينقطع سير الدعوى المدنية من تاريخ تحقق السبب المؤدي للانقطاع.

والواقع ان الغرض المقصود من انقطاع الخصومة هو حماية ورثة المتوفي ومن في حكمهم حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم وليس الغرض منه معاقبة خصوم هؤلاء لاستمرارهم في موالاة اجراءات الخصومة على الرغم من علمهم، بقيام السبب الموجب لانقطاعها، أو لاهمالهم في مراقبة تغير صفات الخصوم في الدعوى، فلا يجب ان يكون لجهل هؤلاء بقيام السبب الموجب للانقطاع اعتبار، ولهذا جاء القانون صريحاً على اعتبار الخصومة منقطعة بحكم القانون بمجرد قيام السبب الموجب للانقطاع بغير حاجة إلى تبليغ الخصم به، الامر الذي يعني ان الانقطاع في الاصل غير وارد إذا حصلت احد اسبابه بعد حجز الدعوى للفصل في موضوعيها لانتفاء الغاية من ذلك.

مع الاشارة إلى ان بطلان الاجراءات بسبب السير في الدعوى على الرغم من انقطاعها هو بطلان نسبي ويسقط حق التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوى واجاب على الاجراءات التي تمت اثناء الانقطاع على انها صحيحة.

ويلاحظ ان قرار المحكمة بانقطاع سير الدعوى المدنية هو تأكيد لحكم القانون تصدره بما لها من سلطة ولائية في مراقبة اجراءات التقاضي وليس فصلاً في الحق محل المنازعة، وللمحكمة أن تعود عن قرارها إذا تبين لها انه كان بغير سند الامر الذي يعني ان قرار المحكمة بانقطاع سير الدعوى غير قابل للطعن به ابتداءً، وللخصم طالب المصلحة ان يتقدم بطلبه إلى المحكمة للعودة عن قرارها، ويكون قرارها بعد ذلك قابلاً للطعن، ولا بد من الاشارة إلى أنَّ الحكم

النهائي الصادر عن محكمة الصلح يكون قابلاً للطعن به استئنافاً لبطلان اجراءات أتخذت وأثرت على الحكم المستأنف كما لو صدر الحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ خمسائة دينار اردني واستندت لائحة الاستئناف على ان المدعى (المستأنف ضده) كان قد توفاه الله قبل حجز الدعوى للمرافعة وصدور الحكم المستانف، فان ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم المستانف.

ويلاحظ ان انقطاع سير الدعوى لا يترك أثراً يؤثر في الاجراءات المتخذة قبل الانقطاع وبذلك تعتبر الاجراءات الجديدة التي تحصل بعد التعجيل مكملة للاجراءات السابقة، ويصدر الحكم على اساس جميع هذه الاجراءات.

ويلاحظ ايضاً ان تغير صفات الخصوم في اجراءات الخصومة تستوجب اخطار الخصم الاخر بها حتى لا يفاجأ بموالاة الاجراءات في مواجهة من اصبح غير ذي صفة.

واخيراً، فان الدعوى بعد انقطاعها لا تبقى ساكنة إلى ما لا نهاية فقد تتابع سيرها أو تنقضي إذا لم يتم موالتها.

ب – التوصيات:

بعد ان انتهيت من هذه الدراسة فانه من المفيد أن اتقدم ببعض التوصيات والتي اتمنى على المشرع الفلسطيني ومجلس القضاء الاعلى الفلسطيني والجامعات الفلسطينية مراعتها ومنها:

1. تأهيل القضاة وتدريبهم على اعمال النصوص التي تمكنهم من الوصول إلى الحقيقة وسرعة البت في الدعوى من خلال المحاضرات وورش العمل والندوات الخاصة بدور القاضي الايجابي في الدعوى وحسن ادارته لها.

2. العمل على تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بما يكفل تأدية القاضي لواجباته في ادارة الدعوى بايجابية، وعليه فإنني اقترح على المشرع الغاء نص المادة 84 لان المكان الذي وردت فيه في القانون جاء ضمن الباب

الخامس/الفصل الأول تحت عنوان الخصوم في الدعوى مع ان المادة ذاتها تتحدث عن عوارض الخصومة فكان الاجدر ان تاتي تحت عنوان الفصل الثاني مع المادة 128 من ذات القانون، والتي تتحدث عن انقطاع سير الدعوى المدنية، اذ ان بقاء هاتين المادتين على ما هو عليه ادى إلى خلق نوع من الحيرة امام العاملين في السلك القضائي، فهل يطبق القاضي المادة 84 التي تعطيه الحق في تبليغ ورثة الخصم المتوفى، ام ان الامر متعلق على ارادة الخصم الاخر مع انني مع حكم المادة 84 بعد اعادة صياغة مضمونها مع نص المادة 128، إذ أن في ذلك الامر اعطاء للمحكمة من صلاحية اعمال قواعد سقوط الخصومة لكي لا تتراكم القضايا امامها، كما ان المادة 2/128 قد اناطت مهمة تبليغ ورثة الخصم المتوفى أو من يقوم مقامه على الخصم طالب التبليغ وهذا على خلاف الواقع العملي لدى المحاكم الفلسطينية، اذ ان المحكمة ومن خلال موظفيها (المحضرين) هي التي تتولى تلك العملية بعد ورود حجة حصر ارث الخصم المتوفى، لذلك فانني أقترح تعديل المادتين 84 و128 بمادة واحدة تتمثل بما يلي: "1- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو فقدان اهليته للخصومة أو بزوال صفة من كان يمثله الا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها. 2- إذا توفى احد الخصوم بالدعوى أو طرأ عليه ما يفقده اهليته للخصومة أو زالت صفة من كان يمثله فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الاخر تبليغ ورثته أو من يقوم مقامه للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها. 3- لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة محامي احد الخصمين أو بتنحيه أو بعزله على ان يبلغ الموكل في حالتي الوفاة والتنحي".

3. بما ان جلسات المحاكمة علنية ومفتوحة للجمهور فانني ارى ان التطبيق العملي لطلاب كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية يكون بزيارة المحاكم النظامية لحضور جلسات

المحاكمة ومتابعة اجراءات الدعوى مما يثري المعلومة النظرية التي يحصل عليها الطالب في كليته.

هكذا تمت هذه الرسالة بعونه وفضله تعالى، وأتمنى ان يساهم هذا الجهد المتواضع في النهوض في القضاء في فلسطين، بما يواكب التطور العصري الذي طرأ على دور القاضي في الدعوى، وبما يكفل العدل في نظام ديمقراطي يليق بفلسطين ارضاً وشعباً.

وأخيراً، استميح القارئ عذراً عما اوردته في هذه الرسالة وكان مجافياً للحقيقة، فربما اجتهدت هنا أو هناك، وربما اصبت وربما اخطأت، فلكل مجتهد نصيب، ولا يخطئ الا من يعمل،،،،

القوانين

قانون أصول المحاكمات الحقوقية الاردني الجديد رقم 24 لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 3545 – بتاريخ 2 – 4 – 1988.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 – 5 – 2001. مجموعة التشريعات الفلسطينية، المجلد الخامس.

قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966.

قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 والمعدل رقم 17 لسنة 2003.

قانون المحاكمات الحقوقية الاردني القديم رقم 42 لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 113 – بتاريخ 16– 6 – 1952.

القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية 23 – 5 – 1976.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 يوليو 1984.

قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 مايو 1968.

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، مجموعة التشريعات الفلسطينية، المجلد الخامس.

قانون رقم 3 لسنة 99 بشان تنظيم مهنة المحاماة المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية , مجموعة التشريعات الفلسطينية، المجلد الثالث.

مجلة الاحكام العدلية.

مشروع القانون المدني الفلسطيني.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

ابو الوفا، احمد: **أصول المحاكمات المدنية.** الطبعة الأولى. مصر: دون دار نشر. 1983.

ابو الوفا، احمد: **المرافعات المدنية والتجارية.** الطبعة الخامسة عشرة. مصر: منشأة المعارف بالاسكندرية.

ابو سرور، فتحي: **الجديد في قانون أصول المحاكات المدنية والتجارية الفلسطيني.** الطبعة الأولى. رام الله: المركز الفلسطيني للاستقلال والقضاء (مساواة). 2004.

الاحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، اصدار جمعية القضاة الفلسطينين. الطبعة الأولى. رام الله: بدون دار نشر. 2007.

التكروري، عثمان. بدر، عوني: **الشركات التجارية.** الطبعة الأولى. فلسطين. بدون ناشر. 1999.

التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.** الطبعة الأولى. فلسطين: بدون دار نشر. 2002.

التكروري، عثمان، بدر، عوني: **المدخل لدراسة القانون.** الطبعة الأولى. فلسطين: بدون ناشر. 1999.

الدناصوري، عز الدين. عكاز، حامد: **شرح القانون رقم 23 لسنة 1992.** الطبعة الأولى. القاهرة: دار الطباعة الحديثة. 1993.

دواس، امين: **المصادر الارادية– العقد والارادة المنفردة –.** الطبعة الأولى. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2004.

دويدار، طلعت محمد: **سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"**، (رسالة دكتوراه منشورة)، جامعة الاسكندرية، مصر، 1992.

زهير، خليل: **سير الخصومة.** الطبعة الأولى. فلسطين: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" 2006.

سلطان، انور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني**. الطبعة الثانية. بدون مكان نشر: المكتب القانوني. 1998.

سليم، عماد وعليان، ممدوح وابو هنطش، بلال: **شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001**. الطبعة الأولى. فلسطين: بدون دار نشر. 2002.

شعلة، سعيد احمد: **قضاء النقض في الصفة والمصلحة في الدعوى والطعن**. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية. الطبعة الأولى. مصر: دار محمود للنشر والتوزيع. 2005.

عابدين، محمد احمد: **الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**. الطبعة الأولى. مصر: منشأة دار المعارف. 1994.

عبدالتواب، مبارك: **الوجيز في أصول القضاء المدني**. الطبعة الثانية. مصر: دار النهضة العربية. 2008.

العكيلي، عزيز: **الشركات التجارية**. الجزء الرابع. الطبعة الأولى. الاردن: مكتبة دار الثقافة. 1998.

عمر، نبيل اسماعيل: **أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، مصر: منشأة المعارف بالاسكندرية، 1986.

عمر، نبيل اسماعيل: **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999.

عواد, نصري ابراهيم: **مجموعة المبادئ القانونية**. الطبعة الأولى. فلسطين دار الشروق للنشر والتوزيع. 2000.

عويضة، ناظم محمد: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، الطبعة الأولى. فلسطين: بدون دار نشر. 2002.

عيد، ادوارد: أصول **المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية**. الجزء الأول. الطبعة الأولى. بيروت: مطبعة النجوى. 1964.

القاسم، هشام: **المدخل إلى علم القانون،** الطبعة الثانية. سوريا: مطبعة الاسكان العسكرية. 1987.

القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي.** الطبعة الثالثة. الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1988.

كامل، محمد نصر الدين: **عوارض الخصومة.** الطبعة الأولى. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1990.

مبارك، سعيد عبدالكريم: **التنظيم القضائي واصول المحاكمات المدنية في التشريع الاردني.** الطبعة الثانية. الاردن: مكتبة الفجر. 1998.

مشاقي، حسين: **الواضح في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.** الطبعة الأولى. نابلس: المكتبة الجامعية. 2006.

المصري، فتحي: **محاضرات في الجلسة. اجراءاتها –نظامها.** مصر: المعهد القومي للدراسات القضائية. 2002.

مليجي، احمد: **قانون المرافعات.** الجزء الأول. الطبعة الأولى. مصر: طبعة نادي القضاة. 2005.

النمر، امينة مصطفى: **الدعوى واجراءاتها،** الطبعة الأولى، القاهرة: منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

هندي، احمد: **التمسك بالبطلان في قانون المرافعات.** الطبعة الأولى. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999.

المواقع الالكترونية

http://ar.jurispedia.or

http://ar.jurispedia.org/index.php

http://magllah.jeeran.com/archive/2007/3/177318.html

http://www.alaswaq.net/views/2007/09/30/11163.htm

http://www.arblaws.com/board/showthread.php?p=27009

http://www.f-law.net/law

http://www.law-book.net/booxindexasp

http://www.mohamoon-ju.com/Default

http://www.moj.gov.sa

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Discontinuation of the Civil Lawsuit under the Palestinian Law
A Comparative Study

Prepared by
Saed Waheed Hamdallah

Supervised by
Dr. Akram Daoud

This Thesis was submitted in completion of the MA Degree requirements in Law at the faculty of Graduate Studies- An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2009

Discontinuation of the Civil Lawsuit under the Palestinian Law: A Comparative Study

Prepared by
Saed Waheed Hamdallah
Supervised by
Dr. Akram Daoud

Abstract

The Civil Lawsuit is considered the legal way of protecting rights and demanding them. Some jurisprudents define the lawsuit as "the authority of resorting to law to acquire a right ratification or for protecting it" or "the authority of resorting to law for the purpose of its application".

The lawsuit is practiced by any person who thinks that s/he has a right protected by the law, or has a right s/he wants to reveal by using his/her right in suiting. This judicial demanding starts as the right owner follows certain procedures demanded by the Palestinian Civil and Commercial Trials Assets Law No. 2/2001, and the first one is to submit the list of the lawsuit, to get a final arbitration in the lawsuit and executing it.

The argument is defined as "a group of procedures that starts from the time of announcing the lawsuit, till a judgment is made with regard to its subject or its expiration without a judgment" (1).

Other jurisprudents define "the civil argument as a moving phenomenon, and from its features the sequence through following procedural work, that time chronically in sequence, and technically bonding for the purpose of reaching to acquiring the subjective or timely judicial protection of the rights that are disputed on"(2).

([1]) Abu Al-Wafa, Ahmad: Cibil Traials Assets, Previous reference, page 143.
This is Justinian's definition, on Omar, Nabil Isma'el: Mediator in Commercial and Civil Code of
([2])Procedures. Egypt: New University Publications. 1999, page 591.

However, a number of hindrances that eliminate it sometimes and pause it other times may emerge during the lawsuit. These hindrances are represented by:

First: the discontinuation of the lawsuit that follows the procession of argument procedures, as it hinders it from movement and advancing. It makes them stagnant procedures, that can't be trespassed unless the reasons behind it are trespassed.

Second: stopping the procession of the lawsuit based on the arguers agreement. Article (127/1) of the Palestinian Civil and Commercial Trials Assets Law stipulates the following: "the court has the right to postpone the lawsuit based on the agreement of the arguers, in a period no more than 6 months from the date of its ratification by the court". The court is also allowed, on its own, to decide to stop the lawsuit according to Article 126 of the same law.

"1- The court is allowed, on its own, or based on the arguer request, to stop the lawsuit procession, if it sees that the judgment in its subject depends on the decision made in another issue, 2- any of the arguers is allowed to ask for speeding the lawsuit procession as soon as the reason for stooping is ends". From this we find that the discontinuation is above the will of the lawsuit parties and the court, while stopping it is the decision of the arguers or the court itself.

Third: dropping the lawsuit, by the claimer, through two ways: exonerated dropping, or non exonerated dropping, and on the second type, the claimer can hold a new lawsuit.

Fourth: the End of argument, as the defendant has the right to demand the judgment by the end of the argument after six months period starting of the last procedure taken at the lawsuit, and then it was not proceeded by the

claimer. The argument legally ends two years after the date of conducting the last procedure.

The discontinuation of the argument in the civil lawsuit is considered as one of the most important hindrances that follows the procession of the argument's procedures, hinders its movement, and stops its development which makes it stagnant that it can't be stirred or trespassed unless the reason behind them is.

From this, we conclude that the discontinuation of the lawsuit's procession makes the procedures stop, under the occurrence of something that hinders its advancement above the will of lawsuit parties and the court, as the court become unable to ignore it whenever its reasons occur(1).

The Palestinian legislator has approached the subject of the discontinuation of the civil lawsuit in the 8th chapter, section 2, of the Palestinian Civil and Commercial Trials Assets Law No. 2/2001 No. 2/2001, under the title "argument hindrances".

The subject of discontinuation in the lawsuit procession is referred to one of the reasons defined by the legislator, exclusively, in the Article 128/1 of the Palestinian Civil and Commercial Trials Assets Law No. 2/2001 which leads to paralyze the effectiveness of the rights of defense.

The subject of discontinuation of the lawsuit procession has a considerable importance in the Palestinian Civil and Commercial Trials Assets Law, for the purpose it protects. It is ratified to protect the civil lawsuit parties, which give them the right to practice all the civil lawsuit procedures in a way that guarantees to the suitors their judicial rights, and in a way that the sacred right of defense is not violated, and that justice is being in progress.

---

(1) Abu Al-Wafa, Ahmad: Civil Traials Assets, Previous reference, page 545.

The proceeding of a civil suit is discontinued before a first degree court as a subject court and an appeal court to review appeals before the court of appeal according to articles of law 128/1 which mentioned earlier and also according to the articles of law 224 of the same above mentioned law. This law indicates that " rules of appeals applies to a first degree law which are related to the presence of liabilities or their absence or the regulations and rules which do not contradict the articles of law."

The matter of discontinuation which is related to a civil suit does not apply to procedures before the Court of Cassation because of the special procedures. This does not rely on the confrontation between liabilities but they have the opportunity to be at court according to the instructions of their attorneys unless if they request that in writing. The court has it evaluative authority in this regard.

Moreover, reasons for appeal are indicated by legislators in article 226 of the principles of civil and commercial Palestinian courts (No 2 for 2001) which are made to guarantee a respect for the court of appeal to implement the law.

It is worth noting that discontinuation is not mentioned in executive law suit before an executive judge which the article 12 of Executive Palestinian Law number 23 for 2005": 1. those who break a law or an agreement in the place of creditor, they have the right to be replaced by it in executive procedures.

2. those who implement the verdict according to article 1 in all cases which there is an impediment which is created between creditor and the following up of procedures as absence, demise of potential, and demise who represent them according to article 14 of the same law.

If creditor loose the potential or dies, his or her inheritors or who represent him or after, can after 10 days after receiving necessary papers of execution, start the execution process.

It is possible to notify the inheritors of creditor that that of his or her last residence without the clarification of their names and personal details which are matched with the amount of money left by the creditor.